مجلة
كلية دار العلوم

إصدار خاص

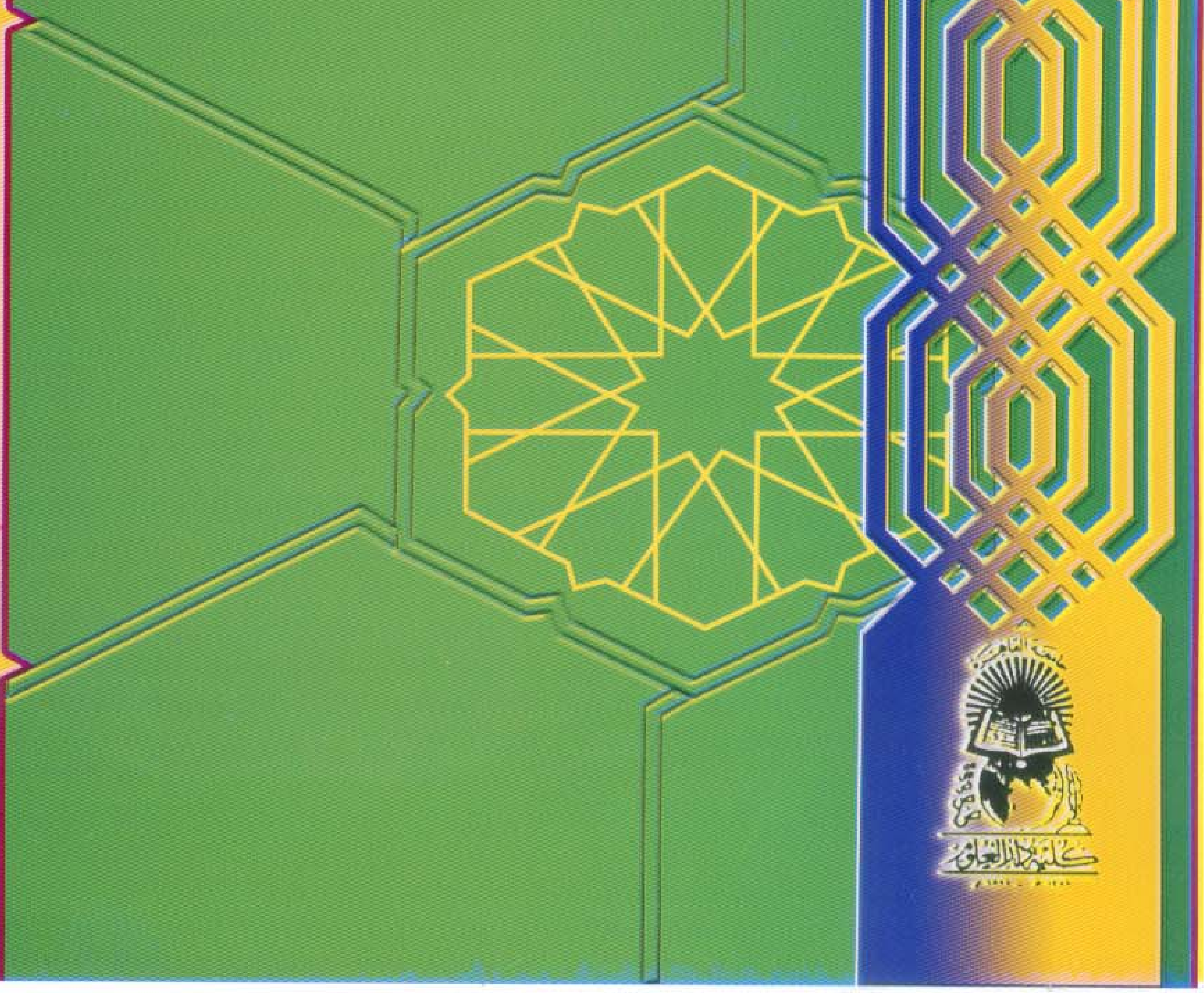

مجلـــة

كلية دار العلوم

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية دار العلوم

جامعة القاهرة

٢٠٠٨ م

مجلة كلية دار العلوم

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية دار العلوم

إصدار خاص

هيئة التحرير

أ.د. محمد عبد المجيد الطويل — عميد الكلية
"المشرف العام"

أ.د. محمد يوسف السيد حبلص — وكيل الكلية للدراسات العليا
رئيس التحرير

أسرة التحرير

د. محمد فتوح أحمد
أ.د. عبد الحميد مدكور
أ.د. شعبان صلاح حسين

قواعد النشر بالمجلة

======

مجلة كلية دار العلوم مجلة علمية محكمة تنشر البحوث العلمية الأصيلة التى تتسم بالجدة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية ، ويشترط للنشر في هذه المجلة ما يأتى :

١- ألا يزيد عدد صفحات البحث على أربعين صفحة ٠

٢- ألا يكون قد سبق نشره أو نشر مقتطفات منه ٠

٣- ألا يكون جزءا من رسالة علمية ٠

٤- أن تكون مادته العلمية موثقة طبقا للنظام الآتى :

أ- بالنسبة للكتب المطبوعة :

اسم الكتاب - اسم المؤلف - اسم المحقق أو المترجم - الناشر - الطبعة - تاريخ النشر - رقم الجزء والصفحة ٠

ب- بالنسبة للمخطوطات :

اسم المؤلف - اسم الكتاب - مكان المخطوطة - رقمها - رقم اللوحة أو الصفحة ٠

جـ- بالنسبة للدوريات :

اسم المؤلف - عنوان الموضوع - اسم الدورية - رقم الجزء والسنة - رقم الصفحة ٠

٥- أن يشار إلى الهوامش والمراجع بأرقام في صلب البحث ، وأن تورد قائمة مفصلة بها في نهاية البحث ٠

٦- أن يكتب البحث على الحاسب طبقا لبرنامج (مايكر وسوفت ورد) Microsolt Word على اسطوانة (C. D) وأن ترسل نسخة من الاسطوانة مع نسخة مطبوعة على ورق كوارتر (A ٤) ٠

العنوان الرأسى للموضوع : ١٨ أسود

الهامش العلوى ٥ الهامش السفلى ٥

أيسر ٣ر٤ أيمن ٣ر٤

رأس الصفحة : ٢٥ر١ تذييل الصفحة : ٢٥ر١

البنط : المتن ١٤ عادى Simplified Arabic الهوامش : ١٢ عادى

اللغة الإنجليزية المتن : ١٢ عادى الهوامش الانجليزية : ١٠ عادى

٧- يرسل البحث مع رسم التحكيم وهو ٢٠٠ جنيه للباحثين من داخل جمهورية مصر العربية و ١٠٠ دولار لغيرهم ٠

٨- بعد قبول البحث للنشر يدفع الباحث من داخل جمهورية مصر العربية رسوم النشر ٦٠٠ جنيه ، كما يدفع غيره ٣٠٠ دولار .

٩- في حالة الضرورة تقدر الصفحة الزائدة على ٤٠ صفحة للباحثين من الداخل بخمسة عشر جنيها ، وبخمسة دولارات لغيرهم.

١٠- إذا زاد البحث على ٦٠ صفحة من صفحات المجلة يمكن إخراجه في إصدار خاص يتحمل الباحث تكلفته بعد أن تستوفى المجلة رسومها .

١١- يعفى المدرسون والأساتذة المساعدون من أبناء الكلية فى الداخل من رسوم النشر فى حدود ٤٠ صفحة ، على ألا يزيد المشاركون منهم على ثلاثة فى العدد الواحد ، وفى حالة الزيادة يحاسبون عن الصفحات الزائدة .

١٢- لا تخضع بحوث أساتذة الكلية للتحكيم ولا مقابل النشر إثراء لفكر المجلة وحرصا على رفع المستوى العلمي ، على أن لا يسمح بالمشاركة فى العدد الواحد لأكثر من أستاذين .

١٣- الآراء الواردة فى البحوث مسئولية الباحثين .

١٤- جميع الحقوق محفوظة للمجلة . ولا يجوز النقل أو الاقتباس منها إلا بالإشارة إليها .

المراسلات باسم : السيد أ.د. وكيل كلية دار العلوم للدراسات العليا والبحوث - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - الجيزة - جمهورية مصر العربية .

ت : ٥٧٢٧١٣٩ - ٥٧٢٧٠٤٨ فاكس : ٥٧٢٧٤٧٧

الاشتراكات

داخل جمهورية مصر العربية :

للأفراد : ٦٠ جنيها سنويا شاملاً أجور الشحن .
للهيئات العلمية : ٨٠ جنيها سنويا شاملا أجور الشحن .

خارج جمهورية مصر العربية :

للأفراد : ٤٠ دولاراً أمريكيا شاملا أجور الشحن .
للهيئات العلمية : ٧٠ دولارا أمريكيا شاملا أجور الشحن .

ترسل الاشتراكات مقدما باسم :

عميد كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - الجيزة
جمهورية مصر العربية

القياس الشرطى

ومدى تحقق شروط القياس فيه

(تحليل ونقد فى ضوء كتابات أرسطو والمناطقة الإسلاميين)

د ٠ على إمام عبيد(*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه رضوان الله عليهم أجمعين . وبعد

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

أولا : فيما يتعلق بمباحث الشرطيات ، هناك قول شائع بأن أرسطو أهمل القضايا الشرطية فلم تحظ لديه بما حظيت القضايا الحملية ، يقول الدكتور عبد الرحمن بدوي علي سبيل المثال : " ولا يعنى أرسطو إلا بالقضايا الحملية، أما القضايا الشرطية والقضايا الانفصالية ، فلا يكاد يذكر عنهما شيئا؛ لأن ما قاله إشارة إلى ذلك إنما ورد على صورة إشارات بعيدة غامضة ، فالموضوع الأصلي إذن في بحثه هو القضايا الحملية " (١) ، كما ينقل عن جوبلو (٢) قوله :

(*) مدرس العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين جامعة الأزهر – فرع طنطا .

(١) أرسطو : سلسلة الينابيع ، ص ٧٢ ، د عبد الرحمن بدوي ، وكالة المطبوعات بالكويت – دار القلم ببيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٠م .

(٢) جوبلو : منطقي فرنسي معاصر ، كان له رأي في دراسة المنطق جمع فيه بين النزعتين النفسية والاجتماعية ، فقد كان يرى أن قواعد المنطق هي بالضرورة قوانين نفسية ، لكنها تخضع في نفس الوقت للحياة الاجتماعية التي تحدد فكرة الحقيقة ومعايير الصواب والخطأ ، من أهم كتبه : " بحث في المنطق " ، " نظام العلوم " . =

"من أنه على الرغم من تمييز القضايا الشرطية عن القضايا الحملية ، فإن أهمية القضايا الشرطية لم تظهر بوضوح للمناطقة ، فأهملها أرسطو أو نظر إليها باحتقار على الرغم من أنه تنبه لوجودها ، والرواقيون على الرغم من عنايتهم بالقضايا الشرطية ، فإن هذه العناية لم تؤثر في المناطقة التاليين ، إذ لم يكن للرواقيين أن يرتفعوا إلى مكانة أرسطو في التأثير في المنطق ، فإذا كان أرسطو قد أهملها فيجب أن تهمل " (١) . ويقول الدكتور علي سامي النشار : " وأجمع مؤرخوا الفلسفة على أن أرسطو أهمل القضايا الشرطية ، وبالتالي لم يعرف الأقيسة الشرطية " (٢) .

وإذا كان القول بإهمال أرسطو للقضايا الشرطية والقياس الشرطي قد يكون له ما يبرره إلى حد ما ، لكن ما ذكره جوبلو بأن ذلك قد انعكس على المناطقة المتابعين له غير صحيح ؛ فالاهتمام بالقياس الشرطي يستلزم الاهتمام بالقضايا الشرطية ، وهو يعود إلى تلاميذ أرسطو ومدرسته قبل الرواقية والرواقيين ، فكما يقول الدكتور عبد الرحمن بدوي في موضع آخر : " وأول من ميز بين الأقيسة فقسمها إلى حملية وشرطية تلاميذه : ثاوفراسطس (٣) ، وأوديموس (٤) . ثم جاء الرواقيون فتوسعوا في بحث الأقيسة الشرطية ، وتابعهم على ذلك المدرسيون" (٥) .

=انظر فى ذلك المنطق الصوري والرياضي ، هامش ص ٢٠ ، وص ٢٧ – ٣٠ ، د عبد الرحمن بدوي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٧٧م .

(١) المنطق الصوري والرياضي ، ص ٩٤ .

(٢) المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة ، ص ٤٦٤ ، د علي سامي النشار ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية – مصر ، سنة ٢٠٠٠م .

(٣) ثاوفراسطس : صديق أرسطو وتلميذه ، وعندما استقر أرسطو بأثينا وأنشأ بها مدرسته اللوقيون سجلها باسم ثاوفراسطس ؛ لأن أرسطو كان أجنبيا ولم يكن من أثينا ، وعندما غادر أرسطو أثينا للمرة الأخيرة عهد برئاسة المدرسة إلى ثاوفراسطس . انظر في ذلك : تاريخ الفلسفة اليونانية ، ص ١١٣ و ص ٢٠٩ ، يوسف كرم ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة .

(٤) أوديموس : صديق أرسطو وتلميذه ، وهو مؤسس فرع مدرسة اللوقيون في جزيرة رودس . انظر في ذلك : السابق ، ص ٢٠٩ .

(٥) المنطق الصوري والرياضي ، ص٢١٢ .

فمباحث الشرطيات إن لم يكن لها وجود مستقل لدى أرسطو ، فقد كان لها هذا الوجود لدى تلاميذه ، وهو وجود سابق على الرواقيين ومنطقهم ، ومن الطبيعي أن يظل لها هذا الوجود لدى أتباع أرسطو وشراحه المتأخرين : كالإسكندر الأفروديسي (١) ، وفوفوريوس الصوري(٢) ، وثامسطيوس (٣) ، ويحى النحوي (٤) ، وغيرهم . سواء تأثرت لديهم بأبحاث الرواقيين بهذا الخصوص أم لا ، وعندما ترجم المنطق الأرسطي إلى العربية ترجمت معه شروح هؤلاء(٥) ، فانتقلت معها مباحث الشرطيات فاحتلت موقعا مستقلا ومتميزا لدى المناطقة الإسلاميين .

وفي ظل فقدان ترجمات هؤلاء الشراح ، تبدو كتابات المناطقة الإسلاميين حول مباحث الشرطيات ، نقطة بداية مهمة للبحث في هذا الخصوص .

على أن القول بأن ما ذكره أرسطو حول القضايا الشرطية لا يعدو إشارات بعيدة غامضة ، أو القول بأنه رغم تنبهه لوجودها قد نظر إليها باحتقار ، لا ينبغي أن يقبل بإطلاق ، فأرسطو – كما سيتبين – استوعب في

---

(١) الإسكندر الأفروديسي : تولى تدريس الفلسفة الأرسطية في أثينا من سنة ١٩٨م إلى سنة ٢١١م ، فكان أكبر شراح أرسطو من اليونانيين وأبعدهم صيتا حتى لقبه خلفاؤه بأرسطو الثاني . انظر في ذلك : تاريخ الفلسفة اليونانية ، ص ٣٠٢ .

(٢) فورفوريوس الصوري : ولد في مدينة صور وعاش بين عامي ٢٣٣م – ٣٠٥م ، وهو أظهر تلاميذ أفلوطين ، شرح عددا من مؤلفات أرسطو ، واشتهر بكتابه إيساغوجي الذي يعتبر توطئة لدراسة منطق أرسطو . انظر في ذلك : السابق ، ص ٢٩٨ .

(٣) ثامسطيوس : عاش بين عامي (٣١٧م – ٣٨٨م) ، شرح أرسطو مع أنه كان أفلاطونيا محدثا ، فكان يجمع بين أفلاطون وأرسطو ويوفق بينهما ، انظر في ذلك : السابق ، ص ٣٠٣ .

(٤) يحي النحوي : عاش في النصف الأول من القرن السادس الميلادي ، شرح عددا من مؤلفات أرسطو . انظر السابق ، ص ٣٠٤ .

(٥) انظر في ذلك : الفهرست ، ص ٣٠٩ – ٣١٠ ، ابن النديم ، تحقيق رضا تجدد .

كتاباته إلى حد بعيد الأسس الجوهرية التي يعتمد عليها : تكوين القضية الشرطية ، والاستدلال المرتبط بها . كل ما هنالك أن تناول أرسطو جاء على نحو متفرق وضمن تناوله لمباحث أخرى ، فافتقد التنسيق والاستقلال الذي جاءت عليه هذه المباحث لدى أتباعه ، ويبدو من المنطقي أن هؤلاء الأتباع استخلصوا هذا التنسيق والتبويب والتنظيم من ثنايا تناول أرسطو لهذه المباحث ، بحكم ريادة أرسطو لهم ومتابعتهم له .

وبذلك تكون إشارات أرسطو أو كتاباته حول ما يرتبط بدرجة أو بأخرى بمباحث الشرطيات ، نقطة بداية مهمة أيضا للبحث في هذا الخصوص .

ثانيا : فيما يتعلق بالقياس ، فحده لدى أرسطو ولدى الإسلاميين على السواء : أنه قول يتكون من أكثر من مقدمة – مقدمتين تحديدا – يلزم عنهما لزوما ضروريا نتيجة ، لكن بعد الاتفاق على هذا الحد ، يرى أرسطو أن هذا الحد لا يتحقق إلا بوجود حد أوسط يربط بين كلتا المقدمتين ويجعلهما يفضيان إلى النتيجة ، بينما يخالفه في ذلك كثير من الإسلاميين ، ويبدو البعض الآخر من الإسلاميين متابعا لأرسطو على اضطراب وتذبذب .

وبناء على ما سبق فالقياس الشرطي الاستثنائي يصبح محل خلاف حول اعتباره قياسا أم لا ، نظرا لعدم وجود حد أوسط فيه ، وإذا لم يكن قياسا فهل هو استدلال مباشر أم لا ، وهي قضية لازالت تشغل المناطقة المحدثين من الغربيين (١) ، والقضية لا تنتهي عند هذا الحد ، فهناك من المناطقة الإسلاميين من يرى أن القياس الاستثنائي يحتوي على ما يقوم مقام الحد الأوسط فيه ،

---

(١) انظر في ذلك : المنطق الصوري والرياضي ، ص ٢١٨ – ٢١٩ .

ومن ناحية أخرى يذكر أرسطو نوعين من الأقيسة تحتوي على شرط واستثناء يسميها أقيسة شرطية .

والقياس الشرطي فوق ذلك ، لا يقتصر على الأقيسة الاستثنائية ، فهناك أقيسة شرطية اقترانية أيضا ، يذكر ابن سينا عن نفسه أنه أول من استخرجها وفَصَّل القول فيها ، وأن السابقين عليه أهملوا ذكرها بما فيهم أرسطو ، لكن هذه الأقيسة الشرطية الاقترانية يتحقق الشرط الأرسطي للقياس فيها ، فهي تحتوي على حد أوسط .

ثالثا : فيما يتعلق بالمنهج النقدي العقلي ، هذا المنهج – من وجهة نظري – هو المنهج الأهم في حقل الدراسات المنطقية ؛ لأن المنطق على وجه العموم قديمه أو حديثه ، لا ينحصر في كون الأول آلة تنقد ويوزن بها ما سواها من العلوم ، أو كون الثانى منهج البحث فى العلوم التجريبية ، وأنه ذاته فوق البحث والنقد والوزن كما قد يتبادر إلى الوهم ، فالمنطق بالنسبة لغيره من العلوم معيار ومنهج ، لكنه بالنسبة لذاته موضوع للبحث وقابل من ثَمَّ للنقد والتمحيص ، إنه بمثابة عودة العقل إلى ذاته وعكوفه عليها واستبطانه لها ؛ لاستخراج الأسس السليمة التي يعتمد عليها في تفكيره ، ثم إعادة استخراج هذه الأسس من آن لآخر أيضا ، فهي حالة دائمة من التقييم والتمحيص المستمر ، لا تعرف الجمود أو التوقف عند شخص أو فترة زمنية ، واستخدام المنهج النقدي في الدراسات المنطقية كفيل بتحقيق هذه الحالة ، وكفيل بتحقيق استقامة الفكر بقدر الطاقة البشرية على نحو أفضل .

كل هذه الأسباب تجعل موضوع القياس الشرطي ومدى تحقق شروط القياس فيه ، موضوعا جديرا بالبحث والنقد في ضوء كتابات أرسطو والمناطقة الإسلاميين بهذا الخصوص .

مناهج البحث العلمي المستخدمة في هذه الدراسة :

أولا : المنهج التحليلي :

قمت في هذه الدراسة بتحليل مكونات القياس الشرطي ، بداية من تحليل مفهوم القضية الشرطية ، واستخراج الأسس التي يعتمد عليها تكوينها وأوجه الاستدلال المرتبطة بهذه الأسس ، ثم تحليل مفهوم القياس وبيان الخلاف حول اشتراط الحد الأوسط فيه وأسبابه ، وصولا إلى تحليل تكوين القياس الشرطي الاقتراني والاستثنائي ، حتى يتسنى لي تطبيق المنهج النقدي ببيان مدى تحقق شروط القياس فيهما ، وتتبعت كل ذلك من خلال أقوال أرسطو ومن خلال أقوال المناطقة الإسلاميين .

ثانيا : المنهج النقدي :

قمت في هذه الدراسة بنقد تفرقة أرسطو بين الحدين المتقابلين على سبيل الإيجاب والسلب أو التناقض والحدين المتقابلين على سبيل التضاد الذي لا أوساط فيه ، وقمت بنقد القضية الشرطية المنفصلة مانعة الخلو ، ورأيت أنها ترد إلى مانعة الجمع ، وقمت بنقد الشرط الذي اشترطه أرسطو في القياس والذي يتمثل في وجود الحد الأوسط ، وقمت بنقد بنية القياس الشرطي الاقتراني والاستثنائي من حيث تحقق شروط القياس فيهما أم لا ، وناقشت الأفكار المتعلقة بذلك سواء لأرسطو أم للمناطقة الإسلاميين ، وقمت من خلال ذلك بتقديم رؤية خاصة فيما يسمى بالقياس الشرطي الاستثنائي ، تتمثل في وجود نمط من الاستدلال لمكوناته إذا أخذت منفردة ، وهي القضية الشرطية دون تغيير لحالتها داخل القياس وخارجه ، والقضية الحملية المستثناة لكن بشرط تغيير حالتها خارج القياس عن حالتها داخله ، وبينت أن هذا النمط من الاستدلال يختلف عن النمط الاستدلالي الناتج من تركيب كلتا هاتين المقدمتين في القياس الاستثنائي .

خطة البحث في هذه الدراسة :

قسمت هذه الدراسة إلى : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

أما المقدمة فتناولت فيها الحديث عن : أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، ومناهج البحث العلمي المستخدمة في دراسته ، وخطة هذه الدراسة .

وأما المبحث الأول فخصصته للحديث عن القضية الشرطية والأسس التي يعتمد عليها تكوينها ، وتناولت فيه الحديث عن : تعريف القضية الشرطية ، والأسس التي يعتمد عليها تكوينها . والتي تتمثل في :

أولا : فكرة اللزوم أو المتابعة ، ثانيا : فكرة التباين أو العناد ، ثالثا : فكرة التعليق أو الشرط .

وأما المبحث الثاني فخصصته للحديث عن بنية القياس الشرطي ونقد تكوينها ، وتناولت فيه الحديث : عن تعريف القياس ، وعن اشتراط الحد الأوسط فيه والخلاف حوله ، وعن القياس الشرطي الاقتراني وأقسامه ونقده ، وعن القياس الشرطي الاستثنائي وضروب الإنتاج في قسميه المتصل والمنفصل ثم موقف أرسطو منه ثم نقد هذا القياس .

وأما الخاتمة فخصصتها للحديث عن خلاصة هذا البحث وأهم نتائجه .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وألا يجعل لأحد سواه فيه حظ ولا نصيب ، وأن يوفقني فيه للحق والصواب ، وأن يغفر لي الخطأ والزلل، وأن يجعله من الأعمال الصالحة التي لا ينقطع بها عني وعن والدَيَّ الأجر والثواب إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم على نبيك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

القضية الشرطية والأسس التي يعتمد عليها تكوينها

تعريف القضية الشرطية :

يعرف الفارابي القضية الشرطية فيقول " والشرطية كل ماضمن الحكم فيها بشريطة ، وهي ضربان : متصلة ، ومنفصلة . فالمتصلة هي التي تتضمن بشريطتها اتصال قول بقول واتباعه له كقولنا : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . والمنفصلة هي التي تتضمن بشريطتها انفصال قول عن قول ومباينته له كقولنا : هذا العدد إما زوج وإما فرد ، وهذا الوقت إما ليل وإما نهار "(١) .

ويعرف ابن سينا القضية الشرطية فيقول : " هو ما يكون التأليف فيه بين خبرين قد أخرج كل منهما عن خبريته إلى غير ذلك ثم قرن بينهما ، ليس على سبيل أن يقال : إن أحدهما هو الآخر كما كان الحال في الحملي ، بل على سبيل : أن أحدهما يلزم الآخر ويتبعه وهذا يسمى الشرطي المتصل والوضعي ، أو على سبيل أن أحدهما يعاند الآخر ويباينه وهذا يسمى الشرطي المنفصل "(٢) .

ويبين نصير الدين الطوسي معنى ماذكره ابن سينا في تعريفه السابق عن خروج كل واحد من الخبرين اللذين تتألف منهما القضية الشرطية عن خبريته ، فيقول : " وذلك لانقطاع تعلق الصدق والكذب بهما حال كونهما

---

(١) كتاب القياس ، ص ١٣ ، الفارابي ، نشره د رفيق العجم ضمن الجزء الثاني من سلسلة المنطق عند الفارابي ، دار المشرق ، بيروت ، سنة ١٩٨٦م .

(٢) الإشارات والتنبيهات ، الجزء الأول ، ص ٢٢٥ ، ابن سينا ، نشرها د سليمان دنيا مع شرح نصير الدين الطوسي ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثالثة .

جزئي شرطي ، ووجود تعلقهما بالمؤلف "(١) ، فالقضية الشرطية مركبة من قضيتين حمليتين خرجتا باعتبار كونهما جزئين من القضية الشرطية عن مقتضى كون كل منهما قضية وخبرا يحتمل الصدق والكذب ؛ لأن الصدق والكذب صار حال كونهما جزئين من القضية الشرطية متعلقا بالمجموع المؤلف منهما على هذا النحو الخاص .

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن القول بأن القضية الشرطية تتضمن طرفين بينهما حكم معلق أو مشروط ، وهو بمقتضى شرطيته وتعليقه يطرح عدة احتمالات قبل الوصول إلى حكم جازم ، وليس حكما جازما ابتداءًا كما هو الحال في القضية الحملية ، وبأن أحد هذين الطرفين يلزم الآخر ويتبعه ، أو يعانده ويباينه . فالقضية الشرطية هي حكم أو نسبة معلقة أو مشروطة بين طرفين ، وهذا الحكم أو النسبة المعلقة المشروطة تنقسم إلى قسمين : حكم أو نسبة لزومية تتابعية ، وحكم أو نسبة عنادية تباينية .

وهو ما أوضحه عمر الساوي (٢) عند تناوله للقضايا الشرطية في معرض تقسيمه للقضايا فقال : " وإما أن يكون الحكم بنسبة مؤلف تأليف القضايا إلى مثله ، ولكن قرن بكل واحد منهما ما يخرجه عن كونه قضية

---

(١) شرح الإشارات والتنبيهات ، الجزء الأول ، ص ٢٢٥ ، نصير الدين الطوسي ، نشره د سليمان دنيا مع كتاب الإشارات والتنبيهات لابن سينا .

(٢) عمر الساوي : القاضي الفيلسوف زين الدين عمر بن سهلان الساوي ، من ساوة وارتحل إلى نيسابور وتوطن بها وتعلم ، جمع بين الحكمة والشريعة ، من تصانيفه : البصائر النصيرية في المنطق ، وكتاب في الحساب ، ورسائل متفرقة ، وله تصانيف أخرى أحرقت مع بيت كتبه بساوة بعد وفاته حدادًا له ، توفي في سنة ٤٥٠هـ تقريبا . انظر في ذلك : تاريخ حكماء الإسلام ، ص ١٥١ – ١٥٢ ، ظهير الدين البيهقي ، تحقيق ممدوح حسن محمد ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

ويربطه بالآخر فيجعلهما قضية واحدة ، وهذه النسبة إما نسبة المتابعة واللزوم كقولنا : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فقد حكمت بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس ، وهذا هو الشرطي المتصل . أوتكون النسبة نسبة العناد والمباينة كقولنا : إما أن يكون العدد زوجا وإما أن يكون فردا ، وهو الشرطي المنفصل" (١) .

ووفق هذه الرؤية التحليلية يمكن إرجاع العناصر الأساسية التي يعتمد عليها تكوين القضية الشرطية إلى العناصر التالية :

أولا : حكم ونسبة اللزوم أو المتابعة ويختص بالقضية الشرطية المتصلة .

ثانيا : حكم ونسبة التباين أو العناد ويختص بالقضية الشرطية المنفصلة

ثالثا : حكم ونسبة التعليق أو الشرط وهو يتحقق في كلا نوعيها .

الأسس التي يعتمد عليها تكوين القضية الشرطية

أولا : فكرة اللزوم أو المتابعة :

يتناول أرسطو في لواحق كتابه المقولات فكرة اللزوم ، عند ذكره : للقول في المتقدم ، وللقول في معا . فيتحدث في أحد الموضعين : عن اللزوم الذي لا يتكافأ طرفاه في لزوم الوجود (الذي يلزم من وجود أحدهما بعينه وجود الآخر دون العكس ويلزم من ارتفاع هذا الآخر بعينه ارتفاع الأول دون العكس) . ويتحدث في كلا الموضعين عن اللزوم الذي يتكافأ طرفاه في لزوم الوجود (الذي يلزم من وجود أي واحد منهما وجود الآخر ومن عدم أي منهما عدم الآخر) .

---

(١) البصائر النصيرية مع تعليقات الإمام محمد عبده ، ص ١٠٠ ، القاضي عمر بن سهلان الساوي ، نشرها د رفيق العجم ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣م .

فيذكر أرسطو من الأوجه التي يقال فيها إن شيئا يتقدم على غيره ، الوجه الذي يكون فيه المتقدم " لايرجع بالتكافؤ في لزوم الوجود ، مثال ذلك أن الواحد متقدم للاثنين ؛ لأن الاثنين متى كانا موجودين لزم بوجودهما وجود الواحد . فإن كان الواحد موجودا فليس واجبا ضرورة وجود الاثنين ، فيكون لايرجع التكافؤ من وجود الواحد لزوم وجود الاثنين . ومظنون أن مالايرجع منه بالتكافؤ في لزوم الوجود فهو متقدم"(١) .

ويدرج أرسطو في هذه الحالة الأجناس في مقابلة الأنواع المندرجة تحتها أو العام في مقابلة الخاص المندرج تحته ، فيقول : " فأما الأجناس فإنها أبدا متقدمة ، وذلك أنها لاترجع بالتكافؤ بلزوم الوجود ، مثال ذلك أن السابح [نوع] إن كان موجودا ، فالحي [جنس يشمل السابح والطائر وغيرهما] موجود. وإذا كان الحي موجودا فليس ضرورة أن يكون السابح موجودا"(٢) .

فهذا الوجه من وجوه التقدم والتأخر بين طرفين أو شيئين ، والذي عرفه أرسطو استنادا إلى فكرة اللزوم غير المتكافئ بين طرفين ، يجري على هذا النحو : يلزم من وجود الطرف المتأخر وجود الطرف المتقدم دون أن ينعكس ذلك فلا يلزم من وجود الطرف المتقدم وجود الطرف المتأخر ، وذلك يقتضي بالضرورة أنه يلزم من عدم وجود الطرف المتقدم عدم وجود الطرف المتأخر دون أن ينعكس ذلك أيضا فلا يلزم من عدم وجود الطرف المتأخر عدم وجود الطرف المتقدم . وذلك يعني بالضرورة أن الطرف المتأخر هو الملزوم وحده دون الطرف الآخر ؛ لأنه يلزم عن وجوده وجود الطرف الآخر ولا يلزم وجوده هو عن وجود هذا الآخر ، وأن الطرف المتقدم هو اللازم وحده دون

---

(١) المقولات ، ص ٤٨ ، أرسطو ، نشرها د عبد الرحمن بدوي ضمن الجزء الأول من كتاب منطق أرسطو ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٤٨م .

(٢) السابق ، ص ٥١ .

الطرف الآخر ؛ لأن وجوده يلزم عن وجود الطرف الآخر ولا يلزم عن وجوده هو وجود هذا الآخر .

وهو معنى أوضحه شراح أرسطو من الإسلاميين عند شرحهم لهذا الموضع بدرجة كافية ، فيقول الفارابي : " والمتقدم بالطبع هو في الشيئين اللذين لا يتكافآن في لزوم الوجود ، فإن اللازم منهما يقال إنه متقدم للذي عنه لزم [الملزوم] متى لم يكن الذي عنه لزم سببا لوجود اللازم ، والذي عنه لزم [الملزوم] هو المتأخر بالطبع ، مثل الإنسان والحيوان ، والاثنين والواحد ، وذلك أن المتقدم منهما هو الذي إذا ارتفع ارتفع الآخر ضرورة ، وإذا وجد لم يلزم ضرورة أن يوجد الآخر . وهذه حال اللازم فيما لا يتكافآن . وذلك أنه [اللازم] يلزم ضرورة عن شيء ما [الملزوم] ، ولا يكافئه في لزوم الوجود، ويرتفع ذلك [الملزوم] بارتفاعه [اللازم] ، ولا يرتفع [اللازم] بارتفاع ذلك [الملزوم] . فإن الحيوان هو اللازم عن الإنسان ، ولا يكافئ الإنسان في لزوم الوجود [يقصد لا يلزم من وجود الحيوان وجود الإنسان كما كان حال الإنسان مع الحيوان] ، ويرتفع الإنسان بارتفاعه ، ولا يرتفع هو بارتفاع الإنسان"(١) .

ويقول ابن رشد : " والثاني المتقدم بالطبع ، وهو الذي إذا وجد المتأخر وجد هو وإذا ارتفع هو ارتفع المتأخر وليس بمكافئ له في الوجود – أعني أنه إذا وجد المتقدم وجد المتأخر – بل متى ارتفع المتقدم ارتفع المتأخر وليس متى

---

(١) المقولات ، ص ١٢٩ ، الفارابي ، نشرها د رفيق العجم ضمن الجزء الأول من سلسلة المنطق عند الفارابي ، دار المشرق ، بيروت ، سنة ١٩٨٥م .

ارتفع المتأخر يرتفع المتقدم ، مثل : تقدم الواحد على الاثنين، فإنه متى وجد الاثنان وجد الواحد ، وإذا كان الواحد موجودا فليس يجب وجود الاثنين"(١) .

وفي ضوء ماذكره أرسطو في هذا الموطن عن تعريف هذا الوجه من وجوه التقدم والتأخر بين طرفين أو شيئين ، وهو تعريف استند فيه إلى فكرة اللزوم غير المتكافئ بينهما ، فإنه يمكن استخلاص مفهومه عن اللزوم غير المتكافئ – وهو ما يعنى به هذا البحث – بأنه ما كان أحد الطرفين فيه ملزوما فقط والآخر لازما فقط ، وأنه يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ، بينما يلزم من ارتفاع اللازم ارتفاع الملزوم ولا يلزم من ارتفاع الملزوم ارتفاع اللازم .

ويستخدم أرسطو فكرة اللزوم الذي يتكافأ طرفاه : عند تعريفه لوجه من وجوه التقدم والتأخر بين طرفين أو شيئين (يسميه أرسطو التقدم بالطبع) ، وعند تعريفه لوجه من الوجوه الذي يكون فيه طرفين أو شيئين معا (يسميه أرسطو المعية بالطبع) .

فيقول أرسطو عن الحالة الأولى : " ومظنون أن هاهنا نحوا آخر للمتقدم خارجا من الأنحاء التي ذكرت ، فإن السبب من الشيئين اللذين يرجعان بالتكافؤ في لزوم الوجود – على أي جهة كان سببا لوجود الشيء الآخر – فبالواجب يقال إنه متقدم بالطبع . ومن البين أن هاهنا أشياءَ ما تجري هذا المجرى : أن الإنسان موجود يرجع بالتكافؤ لزوم الوجود على القول الصادق فيه ؛ فإنه إن كان الإنسان موجودا فإن القول بأن الإنسان موجود صادق ، وذلك يرجع بالتكافؤ ؛ فإنه إن كان القول بأن الإنسان موجود صادقا فإن

---

(١) تلخيص كتاب المقولات ، ص ١٤٧ ، ابن رشد ، تحقيق د محمود قاسم ، أكمله وراجعه : تشارلس بتروورث – أحمد عبد المجيد هريدي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، سنة ١٩٨٠م .

الإنسان موجود . إلا أن القول الصادق لا يمكن أن يكون سببا لوجود الأمر ، بل الذي يظهر أن الأمر سبب – على جهة من الجهات – لصدق القول ؛ وذلك أن بوجود الأمر أو بأنه غير موجود يقال إن القول صادق أو كاذب"(١) .

ويبين الفارابي هذا المعنى بمثال أفضل من مثال أرسطو فيقول : " والمتقدم بأنه سبب هو السبب من الشيئين اللذين يتكافآن في لزوم الوجود ، مثل طلوع الشمس ووجود النهار ؛ فإنه إذا وجد النهار لزم ضرورة أن تكون الشمس قد طلعت ، وإن طلعت الشمس لزم ضرورة أن يوجد النهار ؛ فهما يتكافآن في لزوم الوجود ، غير أن طلوع الشمس هو السبب في وجود النهار ، وليس وجود النهار سببا لطلوع الشمس ، فطلوع الشمس يقال إنه متقدم لوجود النهار بما أنه سبب لا غير"(٢) .

ويقول أرسطو عن الحالة الثانية : " ويقال معا بالطبع : في الشيئين إذا كانا يرجعان بالتكافؤ في لزوم الوجود ولم يكن أحدهما سببا أصلا لوجود الآخر، مثال ذلك في الضعف والنصف ، فإن هذين يرجعان بالتكافؤ ، وذلك أن الضعف إن كان موجودا فالنصف موجود ، والنصف إذا كان موجودا فالضعف موجود . وليس ولا واحد منهما سببا لوجود الآخر"(٣) .

ففي كلتا الحالتين السابقتين هناك تلازم متكافئ بين الطرفين أو الشيئين ، وتتميز إحداهما عن الأخرى : في أن أحد الطرفين أو الشيئين يكون سببا للطرف أو الشيء الآخر في حالة منهما (حالة التقدم) ، ولا يكون كذلك في الحالة الثانية (حالة معا) .

---

(١) المقولات لأرسطو ، ص ٤٩ – ٥٠ .

(٢) الفصول الخمسة ، ص ٦٧ ، الفارابي ، نشرها د رفيق العجم ضمن الجزء الأول من سلسلة المنطق عند الفارابي .

(٣) المقولات لأرسطو ، ص ٥٠ .

و أما عن هذا التلازم فهو يجري على هذا النحو : يلزم من وجود أحد الطرفين أو الشيئين (المتلازمين هذا النوع من أنواع اللزوم) وجود الطرف الآخر . وذلك يقتضي بالضرورة أنه يلزم من ارتفاع أيهما ارتفاع الطرف الآخر . وذلك يعني بالضرورة أن كليهما ملزوم للطرف الآخر (لأنه يلزم عن وجوده وجود الطرف الآخر) ولازم له في نفس الوقت (لأن وجوده لازم عن وجود الطرف الآخر) .

ومن خلال ما تقدم يتبين أن فكرة اللزوم بين طرفين أو شيئين على وجه العموم ، تقتضي أنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم دون عكس ، وإذا ارتفع اللازم ارتفع الملزوم دون عكس ، وأنه أحيانا يكون أحد الطرفين ملزوما فقط والآخر لازما فقط ، وأحيانا يكون كل منهما ملزوما للآخر ولازما له في نفس الوقت ، وأن هذه الفكرة كانت شبه مكتملة لدى أرسطو .

وبما أن القضية الشرطية المتصلة تعتمد على فكرة اللزوم ، فهي تمضي وفق مقتضيات هذا اللزوم ، وهذا المقتضى هو في حقيقته نوع من أنواع الاستدلال بين طرفي اللزوم أو القضية الشرطية المتصلة ، وما ذكره المناطقة من بعد أرسطو في شأن القياس الشرطي الاستثنائي المتصل وضروب إنتاجه ، لا يخرج عن مقتضيات هذه الفكرة . كما سيأتي بيانه بالتفصيل في موضعه من هذا البحث (١) ، وهو أمر تفطن إليه أحد المناطقة المسلمين وهو ابن طملوس(٢) ، عند معالجته لهذا الموضع من كتاب

---

(١) انظر ص ٥٠ – ٥٢ ، من هذا البحث .

(٢) ابن طملوس : قال ابن الأبار في ترجمته : " أبو الحجاج يوسف بن محمد بن طملوس ، من أهل جزيرة شقر ، من عمل بلنسية [بالأندلس] ، وأحد أعلامها الأماثل ، وأحد المحققين لعلوم الأوائل، توفي سنة عشرين وستمائة " . المقتضب من كتاب تحفة القادم لابن الأبار ، ص ١٨٢ ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب المصري بالقاهرة – دار الكتاب اللبناني ببيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .

المقولات الأرسطي ، إذ يقول : " والأمور المتلازمة هي التي تأتلف منها الأقيسة الشرطية المتصلة" (١) .

ثانيا : فكرة التباين والعناد :

يتناول أرسطو في لواحق كتابه المقولات أيضا فكرة التباين أو العناد بين الحدود المفردة المتقابلة ، وذلك عند ذكره للقول في المتقابلات ، والذي يعنى به هذا البحث من ذلك ، هو بعض ماذكره : عن المتقابلة تقابل الإيجاب والسلب ، والمتقابلة تقابل التضاد .

يذكر أرسطو المتقابلة تقابل الإيجاب والسلب فيما يذكر من أنواع التقابل ، ويمثل لها فيقول : " وأما على طريق الإيجاب والسلب فمثل : جالس ، ليس بجالس"(٢) ، ثم يقرر حكمها فيقول : " ومن البين أن التي تتقابل على طريق الموجبة والسالبة فليس تقابلها على واحد من الأنحاء التي ذُكِرَت ، فإن في هذه وحدها يجب ضرورة أن يكون أحدها صادقا والآخر كاذبا"(٣) .

أي أن الحدين المتقابلين تقابل الإيجاب والسلب (تقابل التناقض) إذا قيلا على موضوع واحد ، وجب أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا : فلا يجتمعان بأن يصدقا معا ، ولا يرتفعان بأن يكذبا معا . ويترتب على ذلك بالضرورة : أنه يمكن أن يستدل بصدق أي منهما على كذب الآخر ، وبكذب أي منهما على صدق الآخر .

---

(١) كتاب المدخل لصناعة المنطق ، الجزء الأول : كتاب المقولات وكتاب العبارة ، ص ٧٢ ، ابن طملوس ، نشره ميكائيل آسين بلاسيوس ، طبعة مدريد – إسبانيا ، سنة ١٩١٦م .

(٢) المقولات لأرسطو ، ص ٣٩ .

(٣) السابق ، ص ٤٥ .

إلا أن أرسطو في نصه السابق يقصر عموم هذا الحكم وضرورته (صدق أحد المتقابلين وكذب الآخر) على المتقابلة هذا النوع من التقابل أي على طريق الإيجاب والسلب دون سواها من أنواع المتقابلات ، وهو أمر يثير إشكالية بإزاء نوع آخر من أنواع التقابل ذكره أرسطو ضمن التقابل على طريق التضاد .

فقد ذكر أرسطو التقابل على طريق التضاد ، وقسمه قسمين :

القسم الأول : مايجب أن يوجد أحد الحدين المتقابلين تقابل التضاد في الشيء أو الموضوع الذي يقالان عليه ويوصف بهما ، فهو تضاد بين حدين ليس بينهما أوساط ، وهو ما يذكره أرسطو فيقول : " إن الأشياء التي من شأنها أن يكون وجودها فيها أو الأشياء التي تنعت بها ، يجب ضرورة أن يكون أحد المتضادين موجودا فيها ، فليس فيما بينها متوسط أصلا " ثم يمثل له فيقول : " مثال ذلك : الصحة والمرض من شأنهما أن يكونا في بدن الحيوان ، ويجب ضرورة أن يكون أحدهما – أيهما كان – موجودا في بدن الحيوان : إما الصحة ، وإما المرض . والفرد والزوج ينعت بهما العدد ، ويجب ضرورة أن يوجد أحدهما – أيهما كان – في العدد : إما الفرد ، وإما الزوج"(١) .

أي أن الحدين المتقابلين تقابل التضاد الذي لا أوساط فيه ، إذا قيلا على موضوع واحد وجب أن يوجد فيه أحدهما أيهما كان كما صرح أرسطو ، وأن يرتفع الآخر كما يفهم من مثال أرسطو : فإما الصحة وإما المرض في بدن الحيوان ، وإما الزوج وإما الفرد للعدد . فلا يجتمعان بأن يصدقا ويوجدا معا ، ولا يرتفعان بأن يكذبا ويفقدا معا ، ويترتب على ذلك بالضرورة : أنه يمكن أن

---

(١) السابق ، ص ٤٠ .

يستدل بصدق أي منهما على كذب الآخر ، وبكذب أي منهما على صدق الآخر .

فظاهر هذا الكلام يقتضي أنه لا فرق من حيث الجوهر والمضمون بين التقابل في هذا القسم من أقسام التضاد وهو التضاد الذي لا أوساط فيه ، وبين التقابل على طريق الإيجاب والسلب أو التناقض ، وكما يقول أستاذي الدكتور محمد عبد الستار نصار : " والذي يفهم من كلام أرسطو أنه يقصر التناقض على ما تتقابل فيه الحدود بالسلب والإيجاب فقط ، كما يفهم منه من ناحية أخرى أن طبيعة هذا التقابل تقوم على أساس أنه لا وسط بين النفي والإثبات ، وإذا كان الحكم على المتقابلين بالتناقض يقوم على أساس أنه لا وسط بينهما : فكان مقتضى هذا أن يكون الطرفان المثبتان اللذان لا واسطة بينهما من هذا القبيل اطرادا للأساس الذي قام عليه التقابل بين السلب والإيجاب ، ولكن لا أدري ما هو الأساس الذي قام عليه الفرق بين التقابل بالسلب والإيجاب ، وتقابل الطرفين اللذين ليس بينهما واسطة كتقابل الحياة والموت !!! إن كان أرسطو ينظر إلى أن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ، بمعنى أنهما يقتسمان طرفي البعد ، فكذلك التقابل بين الحياة والموت ، وعلى هذا يكون لا خلاف بينهما في المعنى"(١) .

لكن أرسطو في حقيقة الأمر ، يعود في آخر كلامه عن المتقابلات ، فيقرر تفرقة مهمة – لكنها ليست صحيحة بالضرورة – بين هذين النوعين من أنواع التقابل : التقابل على طريق الإيجاب والسلب أو التناقض ، والتقابل على طريق التضاد الذي لا أوساط فيه ، بحيث يقصر عموم الحكم بضرورة صدق أحد الحدين وكذب الآخر على الحدين المتقابلين على سبيل التناقض أو الإيجاب

---

(١) الوسيط في المنطق الصوري ، ص ١٨٦ ، أستاذي الدكتور : محمد عبد الستار نصار ، مكتبي لطباعة الأوفست ، طنطا ، مصر ، سنة ١٩٩٢م .

والسلب إذا قيلا على موضوع واحد ، بينما يخصص هذا الحكم (بضرورة صدق أحد الحدين وكذب الآخر) بشرط في حالة المتقابلين على سبيل التضاد الذي لا أوساط فيه إذا قيلا على موضوع واحد .

ويبين ذلك أرسطو فيقول في شأن المتضادين اللذين لا أوساط بينهما : " إن سقرط صحيح مضاد لسقراط مريض . لكنه ليس يجب ضرورة دائما ولا في هذه أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا ؛ فإن سقراط **إذا كان موجودا** كان أحدهما صدقا والآخر كذبا ، **وإذا لم يكن موجودا** فهما جميعا كاذبان ، وذلك أنه متى لم يكن سقراط موجودا ألبتة لم يكن صدقا : لا أن سقراط مريض ، ولا أنه صحيح" (١) .

ثم يقول أرسطو في شأن المتناقضين أو المتقابلين تقابل الإيجاب والسلب : " فأما الموجبة والسالبة فأبدا – سواء كان موجودا [يقصد الموضوع الذي يقالان عليه] أو لم يكن موجودا – فإن أحدهما يكون كاذبا والآخر صادقا ؛ فإن القول : بأن سقراط مريض ، وأن سقراط ليس مريضا . إن كان سقراط موجودا فظاهر أن أحدهما صادق أو كاذب ، وإن لم يكن موجودا فعلى هذا المثال : فإن القول بأن سقراط مريض إذا لم يكن سقراط موجودا كان كاذبا ، والقول بأنه ليس مريضا صادق . فيكون في هذه وحدها خاصة أحد القولين يكون أبدا صادقا أو كاذبا ، أعني التي تتقابل على طريق الموجبة والسالبة" (٢) .

فأرسطو يشترط أن يكون الموضوع الواحد الذي يقال عليه الحدان المتقابلان تقابل التضاد الذي لا أوساط فيه موجودا ، حتى يتحقق كون أحدهما صادقا والآخر كاذبا ، ولا يشترط هذا الشرط في حالة الحدين المتقابلين تقابل التناقض أو الإيجاب والسلب .

---

(١) المقولات لأرسطو ، ص ٤٥ – ٤٦ .

(٢) السابق ، ص ٤٦ – ٤٧ .

وتعليل أرسطو الذي يفهم من كلامه السابق ، أنه رأى أن الحدين المتقابلين تقابل التضاد الذي لا أوساط فيه حدان مثبتان وجوديان ، فإذا قيلا على موضوع معدوم غير موجود كانا جميعا كاذبين ، فيجتمعان في الكذب بإزاء الموضوع المعدوم ، فأرسطو في الحقيقة أسقط النظر إلى حالة التقابل بينهما ، بينما وجه النظر نحو كذب الموضوع (عدم وجوده) في ذاته ، ثم أعطى هذين المتقابلين جميعا حكمه ، فلذلك اشترط وجود الموضوع لإعمال حالة التقابل وما تقتضيه من كون أحد هذين المتقابلين صادقا والآخر كاذبا . بينما رأى أرسطو أن الحدين المتقابلين تقابل التناقض أو الإيجاب والسلب فيهما الحد السالب حد عدمي غير وجودي ، وبناء عليه ففي حالة عدم وجود الموضوع يكون الحد السالب على التعيين هو الصادق ، ويكون الحد الموجب طبقا لما يقتضيه التقابل كاذبا ، وأما في حالة وجود الموضوع فقد رأى أرسطو أن أحدهما دون تعيين يصح أن يكون صادقا والآخر كاذبا .

لكن تعليل أرسطو لهذه التفرقة بين هذين النوعين من أنواع التقابل لا يقوم على أساس صحيح ؛ لأن الموضوع والحدود التي تقال عليه ، لا توصف بنوع واحد من أنواع الوجود ، بل توصف بالوجود الخارجي في الواقع ، وتوصف بالوجود التصوري في الذهن ، وكلا الوجودين لا يستلزم أحدهما الآخر ، فقد يكون الشيء موجودا متصورا في الذهن وهو معدوم في الواقع الخارجي ، وقد يكون موجودا في الواقع الخارجي وغير متصور ولا موجود في الذهن ، فيجتمع فيه الوجود والعدم لكن باعتبارين مختلفين : الواقع الخارجي ، والتصور الذهني .

وبناء عليه فإن الموضوع غير الموجود أو المعدوم هو كذلك بالنسبة للواقع الخارجي وهو موجود في التصور الذهني ، وإلا لكان غير متصور أصلا ولما أمكن الحكم عليه بنفي ولا إثبات على السواء ، وكذلك الحدود التي

تقال على هذا الموضوع هي حدود لها وجود مماثل له في التصور الذهني وهي مثله غير موجودة في الواقع الخارجي ، وهي تثبت له أو تنفي عنه أمورا تصورية ذهنية ، ولذلك فيصح أن يوصف هذا الموضوع المعدوم في الواقع الخارجي باعتبار كونه موجودا في التصور الذهني بالحدود المتضادة التي لا أوساط لها المثبتة في التصور الذهني ، ويكون أحد هذين الحدين بمقضى التقابل الذي لا وسط فيه صادقا والآخر كاذبا ، كما يصح على نفس هذا الغرار أن يوصف هذا الموضوع المعدوم في الواقع الخارجي باعتبار كونه موجودا في التصور الذهني بالحدود المتقابلة تقابل الإيجاب والسلب أو التناقض ، ويكون أحد هذين الحدين بمقتضى هذا التناقض صادقا والآخر كاذبا ، دون تحديد أو تعيين لأحدهما كما قرر أرسطو ، حين عين الصدق للسلب وحده دون الإيجاب . ويكون معيار الصدق والكذب في هذه الحالة (حالة الوجود الذهني) هو العقل الذي يتصور هذا الموجود الذهني ويرسم تفاصيل الصورة الذهنية له ، لكن مع مراعاة طبيعة علاقة هذا الموجود الذهني بالواقع الخارجي : من حيث تحقق الوجود في الواقع الخارجي في السابق ، أو إمكانية هذا التحقق في المستقبل ، أو استحالة هذا التحقق أصلا ، وأما معيار الصدق والكذب في حالة الوجود الخارجي فهو الواقع الخارجي وحده .

وأياً ما كان الأمر ، فما قرره أرسطو : فيما يتعلق بالحدين المفردين المتقابلين تقابل التناقض أو الإيجاب والسلب ، وما يتعلق بالحدين المفردين المتقابلين تقابل التضاد الذي لا أوساط فيه . إذا قيلا على موضوع واحد ، من ضرورة كون أحدهما أياً كان صادقا والآخر كاذبا (على الرغم من تقييده ذلك بضرورة كون الموضوع الذي يقالان عليه موجودا) ، هو ذاته ماقرره المناطقة من بعده في شأن قسم من أقسام القضية الشرطية المنفصلة ، وهي مانعة الجمع والخلو معا أو القضية المنفصلة الحقيقية .

يقول شارح الشمسية في شأنها : " وأما المنفصلة فقد عرفت أنها على ثلاثة أقسام : حقيقية : وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزءيها صدقا وكذبا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا " ، ثم يقول : " وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق أو في الكذب مطلقا " (١) ، ويقول الدكتور عبد الرحمن بدوي : " وفي الكتب العربية تقسم الشرطية المنفصلة تقسيما ثلاثيا آخر وهو " ، ثم يقول : " ثالثا : مانعة الجمع والخلو معا ، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا وكذبا معا بمعنى أنه لا يمكن أن يخلو أحد الطرفين عن الشيء ، كما أنه لا يمكن أن يصدقا معا عليه ، وتتركب من الشيء ونقيضه أو الشيء والمساوي لنقيضه " (٢) . والتركب من الشيء ونقيضه هو تقابل الإيجاب والسلب ، والتركب من الشيء والمساوي لنقيضه هو تقابل الضد الذي لا أوساط فيه .

ثم إن ما ترتب على ذلك من صحة الاستدلال بصدق أحد الطرفين مطلقا على كذب الآخر والعكس ، هو ذاته ما قرره المناطقة بعد أرسطو عن القياس الاستثنائي المنفصل وضروبه المنتجة ، في حالة ما إذا كان الانفصال بين طرفي قضيته الشرطية حقيقيا ، كما سيأتي بيانه بالتفصيل عند موضعه من هذا البحث (٣) .

القسم الثاني : أما فيما يتعلق بالقسم الثاني من أقسام التقابل على طريق التضاد لدى أرسطو ، فهو ما لا يجب أن يوجد أحد الحدين المتقابلين تقابل

---

(١) تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ، ص ١١١ ، قطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفي سنة ٧٦٦هـ ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م .

(٢) المنطق الصوري والرياضي ، ص ١٣٢ .

(٣) انظر ص ٥٣-٥٤ ، من هذا البحث .

التضاد في الشيء أو الموضوع الذي يقالان عليه ويوصف بهما ، فهو تضاد بين حدين بينهما أوساط ، وهو ما يذكره أرسطو فيقول : " فأما ما لم يكن واجبا أن يوجد فيها أحدهما ، فتلك فيما بينها متوسط ، مثال ذلك : السواد والبياض من شأنهما أن يكونا في الجسم ، وليس واجبا أن يكون أحدهما موجودا في الجسم ؛ فإنه ليس كل جسم فهو إما أبيض وإما أسود . والمحمود والمذموم قد ينعت بهما الإنسان وتنعت بهما أشياء كثيرة غيره ، إلا أنه ليس بواجب ضرورة أن يكون أحدهما موجودا في تلك الأشياء التي تنعت بها ؛ وذلك أنه ليس كل شيء فهو إما محمود وإما مذموم . فبين هذه متوسطات ما ، مثال ذلك : أن بين الأبيض وبين الأسود الأدكن والأصفر وسائر الألوان ، وبين المحمود والمذموم ما ليس بمحمود ولا مذموم "(١) .

أي أن الحدين المتقابلين تقابل التضاد الذي فيه أوساط إذا كان من شأنهما أن يقالا على موضوع واحد ، فمن الممكن أن يرتفعا كليهما عنه ، ويكذبا ولا يصدقا فيه ، بل يصدق فيه أحد المتوسطات بينهما ، ويترتب على ذلك بالضرورة أنه إذا ارتفع أو كذب أحدهما فإنه لا يمكن الاستدلال بذلك على حالة ضده من صدق أو كذب ، فقد يصدق هذا الضد وقد يكذب هو أيضا ويصدق أحد المتوسطات .

ثم يأتي أرسطو فيقرر في شأن هذا القسم من قسمي التضاد عنده كما في شأن القسم السابق ، أنه إذا وجد أو صدق أحد المتضادين في الموضوع الذي يقالان عليه ، وجب ارتفاع الآخر وكذبه ، فيقول : " وذلك أنه إن كانت الأشياء كلها صحيحة ، فإن الصحة تكون موجودة ، فأما المرض فلا [تضاد لا أوساط فيه] . وإن كانت الأشياء كلها بيضاء فإن البياض موجود ، فأما السواد فلا [تضاد فيه أوساط] . وأيضا إن كان أن سقراط صحيح مضاد

---

(١) المقولات لأرسطو ، ص ٤٠ .

لأن سقراط مريض وكان لا يمكن أن يكونا جميعا موجودين فيه بعينه ، فليس يمكن متى كان أحد هذين المتضادين موجودا أن يكون الباقي أيضا موجودا "(١) .

ويترتب على ذلك بالضرورة أن الحدين المتقابلين تقابل التضاد الذي فيه أوساط ، إذا وجد وصدق أحدهما في الموضوع الذي من شأنهما أن يقالا عليه ، فإنه يمكن الاستدلال بذلك على كذب الآخر وارتفاعه .

وما قرره أرسطو في شأن هذا القسم من قسمي التضاد عنده وهو التضاد الذي فيه أوساط ، من أنه إذا وجد أو صدق أحدهما في الموضوع الذي من شأنهما أن يقالا عليه وجب ارتفاع الآخر ، وأنه إذا ارتفع أو كذب أحدهما فلا يلزم وجود الآخر ولا ارتفاعه ، هو ذاته ما قرره المناطقة من بعده في شأن قسم آخر من أقسام القضية الشرطية المنفصلة ، وهي مانعة الجمع .

يقول شارح الشمسية في شأنها : " ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزءيها صدقا فقط كقولنا إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا " ، ثم يقول في تعليل تسميتها بذلك : " لاشتمالها على منع الجمع بين جزءيها "(٢) . ويقول الدكتور عبد الرحمن بدوي : " وفي الكتب العربية تقسم القضية الشرطية المنفصلة تقسيما ثلاثيا آخر وهو : أولا : مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا فقط ، مثل إما أن يكون هذا شجرا أو حجرا ، ولا يمكن أن يكون الاثنين معا ، ومن هنا قلنا إنها مانعة جمع ، وتتركب من الشيء والأخص من نقيضه "(٣) . وهي تتركب من الشيء والأخص من نقيضه نظرا لوجود الأوساط .

---

(١) السابق ، ص ٤٧ .

(٢) تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ، ص ١١١ .

(٣) المنطق الصوري والرياضي ، ص ١٣٢ .

ثم إن ما ترتب على ذلك من صحة الاستدلال بصدق أحد الطرفين على كذب الآخر دون العكس ، هو ذاته ما قرره المناطقة بعد أرسطو عن القياس الاستثنائي المنفصل وضروبه المنتجة ، في حالة ما إذا كانت المقدمة الشرطية فيه مانعة جمع فقط ، كما سيأتي بيانه بالتفصيل عند موضعه من هذا البحث(١) .

بقيت جزئية مهمة تتعلق بهذا الخصوص ، وهي أن المناطقة الإسلاميين ذكروا قسما ثالثا من أقسام القضية الشرطية المنفصلة : هي مانعة الخلو . وهي كما يقول شارح الشمسية : " ما يحكم فيها بالتنافي بين جزءيها كذبا فقط كقولنا إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق " ، ثم يذكر أنها سميت بذلك " لأن الواقع لا يخلو عن أحد جزءيها "(٢) .

وممن تناولها بدقة وتفصيل من كبار المناطقة المسلمين من قبل : الإمام أبوحامد الغزالي ، والقاضي عمر الساوي . وإن كان كلام الساوي أكثر تفصيلا ، يقول عمر الساوي في شأنها : " والقسم الآخر هو الذي يراد بلفظة إما فيه : المنع من الخلو لا المنع من الجمع . مثل قولك حين يقال هذا الشيء نبات حيوان : إما أن لا يكون نباتا وإما أن لا يكون حيوانا . أي إما أن لا يكون نباتا فتكون كاذبا إذا قلت إنه نبات ، وإما أن لا يكون حيوانا فتكون كاذبا إذا قلت إنه حيوان ولا يخلو الشيء عنهما جميعا ، أي عن عدم النباتية وعدم الحيوانية ، وإن كانا قد يجتمعان بأن يكون جمادا فيجتمع فيه العدمان معا "(٣) ، ويسترسل عمر الساوي فيبين حالة مهمة يتحقق فيها هذا النوع من الانفصال (الذي يمنع الخلو بين طرفيه دون الجمع) فيقول : " **ومن هذا القبيل كل**

---

(١) انظر ص ٥٤ ، من هذا البحث .

(٢) القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ، ص ١١١ .

(٣) البصائر النصيرية ، ص ١٦٣ .

منفصل ذكر فيه قسم ولازم نقيضه إذا كان ذلك اللازم أعم من النقيض ، كما إذا قلت إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق ، فقولنا لا يغرق لازم لقولنا لا يكون في البحر ، وهو نقيض للقسم المورد في الانفصال ، لكن هذا اللازم أعم من هذا النقيض ؛ فإن من يكون في البحر قد لا يغرق أيضا ، فالاجتماع غير ممنوع في مثل هذا الانفصال بل الخلو عن القسمين هو الممنوع ولا يتصور خلو الشيء عن الكون في البحر وعن عدم الغرق ، ولكن قد يجتمعان بأن يكون في البحر ولا يغرق"(١) .

فهذا القسم من أقسام القضية الشرطية المنفصلة هناك تقابل فيه بين حدين مقولين على موضوع واحد ، وهو تقابل يبدو من جنس تقابل التضاد الذي فيه أوساط ؛ إذ إن جواز اجتماع الحدين في الموضوع وصدقهما عليه ، هو فى حقيقته إثبات لوجود حد وسط متمثل في المجتمع منهما ، والتنافي أوالتقابل قائم بين الحدين أيضا يتمثل في عدم جواز ارتفاعهما معا ، وهذه الحالة من التضاد الذي فيه أوساط ، تختلف عن الحالة التي قصر أرسطو التضاد الذي فيه أوساط عليها ، فأرسطو بخصوص تقابل التضاد الذي فيه أوساط ، حصر التنافي أو التقابل في عدم جواز صدق الطرفين معا ، وأثبت حدا وسطا يتمثل في الناتج عن ارتفاعهما معا ، وهي الحالة التي تتحقق في القضية الشرطية مانعة الجمع .

وبناء عليه يمكن القول بأن تقابل التضاد الذي فيه أوساط نوعان لا نوع واحد : نوع ذكره أرسطو ، هو وما يترتب عليه من استدلال ، لا يخرج عنه ما قرره المناطقة من بعده في شأن القضية الشرطية المنفصلة مانعة الجمع

---

(١) السابق ، نفس الموضع . وقارن ذلك بما ذكره الإمام الغزالي في معيار العلم ، ص ٨٥ – ٨٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

وضروب القياس الاستثنائي المنفصل المرتبط بها . ونوع لم يذكره أرسطو ، عليه تقوم القضية الشرطية المنفصلة مانعة الخلو وضروب القياس الاستثنائي المنفصل المرتبط بها(١) .

إلا أن التأمل فيما ذكره المناطقة بعد أرسطو فيما يتعلق بمانعة الخلو ، يكشف عن أن الذهن يتعذر عليه تصور امتناع الخلو فيها مباشرة ، بل لا يدرك هذا الامتناع إلا بتحليله لهذه القضية وإرجاعها إلى مانعة الجمع ، وتأمل الأمثلة التي ذكروها على مانعة الخلو يبين ذلك .

فالمثال الأول الذي ذكره عمر الساوي عليها والذي يقول : هذا الشيء إما أن لا يكون نباتا وإما أن لا يكون حيوانا ، يقوم الذهن لكي يدرك استحالة ارتفاعهما معا عن الشيء أو خلوه عنهما معا ، بتصور معنى ارتفاع كل منهما على حدة ، ويجري تحليل المسألة على هذا النحو : ارتفاع الحد الأول وهو (لا يكون نباتا) = أنه نبات ، وارتفاع الحد الثاني وهو (لا يكون حيوانا) = أنه حيوان ، فارتفاع كليهما يؤدي إلى أن يجتمع فيه أن يكون نباتا وحيوانا ، وهما حدان يدرك الذهن مباشرة بمجرد تصوره لهما أنهما لايجتمعان ، وبناء عليه ينتقل الذهن بتوسط ذلك إلى تصور وإدراك عدم ارتفاع اللانبات واللاحيوان .

والمثال الثاني الذي ذكره عمر الساوي على مانعة الخلو وذكره الإمام الغزالي من قبله وشارح الشمسية من بعده ، والذي يقاس عليه كل ما ذكر فيه قسم ولازم نقيضه إذا كان هذا اللازم أعم من النقيض ، والذي يقول فيه : إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق ، يمضي الأمر فيه على نفس الوتيرة ، حيث يقوم الذهن لكي يتصور استحالة ارتفاعهما معا ، بتحليل المسألة

---

(١) انظر في تفصيل الضروب المنتجة للقياس الاستثنائي المنفصل إذا كانت القضية الشرطية فيه مانعة خلو : ص ٥٤ ، من هذا البحث .

على هذا النحو : ارتفاع الحد الأول وهو (الكون في البحر) = عدم الكون في البحر ، وارتفاع الحد الثاني وهو (عدم الغرق) = الغرق ، فارتفاع كليهما يؤدي إلى أن يجتمع في زيد أنه ليس في البحر ومع ذلك فقد غرق ، وهما حدان يدرك الذهن مباشرة بمجرد تصوره لهما أنهما لايجتمعان ، وبناء عليه ينتقل الذهن بتوسط ذلك إلى تصور وإدراك عدم ارتفاع الكون في البحر وعدم الغرق .

وأيا ما كان الأمر ، سواء صحت وجهة النظر بأن مانعة الخلو قسم مستقل له قيمته المنطقية في ذاته ، أم صحت وجهة النظر بأنه قسم مفتعل مجاف للطبع ، يبدو أن أرسطو لم يفته الشيء الكثير بعدم ذكره لما يتعلق به .

وفي ختام هذا التناول لفكرة التباين والعناد ، يتبين أن القضية الشرطية المنفصلة بجميع أقسامها تقوم عليها ، وأنها تمضي وفق مقتضيات هذا التباين والعناد ، وهذا المقتضى هو في حقيقته نوع من أنواع الاستدلال بين طرفي التباين والعناد أو القضية الشرطية المنفصلة ، وما ذكره المناطقة من بعد أرسطو في شأن القياس الشرطي الاستثنائي المنفصل وضروب إنتاجه ، لا يخرج عن مقتضيات هذه الفكرة ، كما سيأتي بيانه بالتفصيل في موضعه من هذا البحث(١) ، وهو أمر تفطن إليه أيضا ابن طملوس كما تفطن لفكرة اللزوم وارتباطها بالأقيسة الشرطية المتصلة(٢) ، عند معالجته لهذا الموضع من كتاب المقولات الأرسطي ، إذ يقول : " والمتعاندة تأتلف منها الأقيسة الشرطية المنفصلة حسبما يظهر إن شاء الله"(٣) .

---

(١) انظر ص ٥٣-٥٤ ، من هذا البحث .

(٢) راجع ص ٢١-٢٢ ، من هذا البحث .

(٣) كتاب المدخل لصناعة المنطق ، الجزء الأول : كتاب المقولات وكتاب العبارة ، ص ٧٢ .

ثالثا : فكرة التعليق أو الشرط :

يقارن أبو البركات البغدادي بين القضيتين الحملية والشرطية مقارنة ، تعتبر مدخلا مناسبا للكشف عن فكرة التعليق أو الشرط في القضية الشرطية ، فيقول : " والحكم بالإثبات والنفي في القضايا ، إن كان جزما حتما غير متوقف على شرط كقولنا : الشمس طالعة . كان حمليا كما قيل ، وإن كان غير جازم ، بل مشروط بشرط مجهول الحكم والحصول ، معلوم اللزوم أو العناد ، سميت القضية شرطية كقولنا : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . فالحكم بوجود النهار في هذه القضية غير جازم ، بل متوقف على شرط مجهول هو طلوع الشمس ، فإذا علم ، علم معه ، هذا في اللزوم وتسمى شرطية متصلة . وأما في العناد فمقابل ذلك في الحكم(١) كقولنا : إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن يكون الليل موجودا . وتسمى شرطية منفصلة"(٢) .

ثم يفصل أبو البركات البغدادي فيقول : " وذلك لأن القضية : إما أن تكون معلومة الحكم بذاتها أو في ذاتها ، أو يكون الحكم فيها متعلقا بحكم في غيرها . فالمعلومة يكون الحكم فيها حمليا ، والتي علمها متوقف على غيرها تكون على ضربين : تعلق اللزوم ، وتعلق العناد . المذكورين ، ويحتاج إلى علم بالملزوم والمعاند ، فإن علما جميعا [يقصد العلم بعلاقة اللزوم والعلم بالملزوم أيضا أو العلم بعلاقة العناد والعلم بالمعاند أيضا] كانا حمليين : كقولنا الشمس طالعة والنهار موجود . . . أو الشمس طالعة والليل غير موجود [يقصد أن طرفي اللزوم أو العناد يصبحان قضيتين

---

(١) يقصد بمقابل ذلك في الحكم ، أي كون حكم التالي مقابلا لحكم المقدم ، وأن العلم بهذا الحكم في التالي مشروط ومتوقف على العلم بالحكم في المقدم .

(٢) المعتبر في الحكمة ، الجزء الأول ، ص ٧٢ ، أبو البركات البغدادي ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٧هـ .

حمليتين متلازمتين أو متعاندين ، لكنهما ليسا قضية شرطية لفقدهما شرطا ضروريا آخر لتحقق الشرطية سيذكره فيما يأتي] وإن جهلا جميعا [يقصد الجهل بعلاقة اللزوم والجهل بالملزوم أيضا أو الجهل بعلاقة العناد والجهل بالمعاند أيضا] لم يكن فيهما حكم ، فإن علم اللزوم وجهل حال الملزوم ، أو العناد وجهل حال المعاند كان العلم الشرطي"(١) .

إذاً فتحقق فكرة اللزوم والتي تختص بالقضية الشرطية المتصلة ، أو تحقق فكرة العناد والتي تختص بالقضية الشرطية المنفصلة ، لا تكفي وحدها لكي يصبح طرفا اللزوم أو العناد قضية شرطية ، بل لا بد وأن يضاف لذلك تحقق فكرة الشرط أو التعليق بين هذين الطرفين ، والتي تقتضي أن تكون علاقة اللزوم أو العناد في ذاتها بين الطرفين معلومة ، وأن يكون حال كلا طرفي اللزوم مجهولا(٢) أو أن يكون حال كلا طرفي العناد مجهولا ، وبدون ذلك لا تتحقق فكرة الشرط والتعليق ، وبالتالي لا تتحقق القضية الشرطية ، بل إما أن لا يكون هناك قضية على الإطلاق كما في حالة الجهل بالجميع (بعلاقة اللزوم أو العناد وكلا طرفيها) أو أن يكون هناك قضيتان حمليتان متلازمتان أو متعاندتان كما في حالة العلم بالجميع (بعلاقة اللزوم أو العناد وكلا طرفيها) .

وتحليل أبي البركات البغدادي في غاية الدقة والعمق ، وهو بهذه الصورة ليس له نظير لدى من سبقوه ، فأرسطو وإن كان قد أشار في موضع

---

(١) السابق ، الجزء الأول ، ص ٧٢ – ٧٣ .

(٢) يجب أن يكون حال كلا طرفي اللزوم مجهولا ، وليس الملزوم وحده كما اقتصر على ذلك أبو البركات البغدادي ؛ لأن العلم ببعض أحوال اللازم أيضا وهو ارتفاعه أو عدم وجوده ، يؤدي إلى العلم ببعض أحوال الملزوم وهو ارتفاعه أو عدم وجوده ، كما أنه ليس العلم بكل أحوال الملزوم كما في حالة ارتفاعه ، يؤدي إلى العلم بحالة اللازم .

آخر من كتبه المنطقية إلى أن هناك أقيسة شرطية(١) ، لكنه لم يذكر أي تحليل لفكرة الشرط ، والمناطقة الإسلاميون : فإما أشاروا إلى أن القضية الشرطية يتضمن الحكم فيها شرطا دون تحليل لمعنى ذلك(٢) ، أو اقتصروا على ذكر فكرتي : اللزوم أو المتابعة ، والعناد أو الانفصال(٣) .

والعلم بعلاقة اللزوم أو العناد مع الجهل بحالة طرفي اللزوم أو العناد ، بجانب أنه ضروري لوجود القضية الشرطية ، فهو يجعلها قابلة بل محققة لجميع الاحتمالات التي تقتضيها فكرة اللزوم أو العناد ، ففي حالة اللزوم(٤) غير المتكافئ مثلا : فإن الجهل بحال الملزوم يعني أن حاله يتردد بين احتمالين فهو إما موجود أو غير موجود ولا ثالث لهما ، وكل احتمال من هذين الاحتمالين يقتضي نتيجة بإزاء حال لازمه ، فاحتمال وجوده يقتضي وجود لازمه ، واحتمال عدمه يقتضي أن يظل حال لازمه مجهولا . كما أن الجهل بحال اللازم يعني أن حاله يتردد بدوره بين احتمالين فهو إما موجود أو غير موجود ولا ثالث لهما ، وكل احتمال من هذين الاحتمالين يقتضي نتيجة بإزاء حال ملزومه ، فاحتمال عدمه يقتضي عدم ملزومه ، واحتمال وجوده يقتضي أن يظل حال ملزومه مجهولا . فيكون مجموع الاحتمالات في هذه الحالة أربعة احتمالات (احتمالان لكل طرف) تحققها هذه القضية الشرطية ، هي مقتضيات

---

(١) انظر : ص ٥٥ – ٦٢ ، من هذا البحث .

(٢) راجع تعريف الفارابي للقضية الشرطية : ص ١٤ ، من هذا البحث . وانظر تعريف الإمام الغزالي للقضية الشرطية : معيار العلم ، ص ٨٣ – ٨٤ .

(٣) راجع تعريف كل من ابن سينا وعمر الساوي للقضية الشرطية : ص ١٤ – ١٦ ، من هذا البحث .

(٤) اللزوم قد يكون متكافئا وقد يكون غير متكافئ كما سبق . راجع ص ١٦ ، من هذا البحث .

فكرة اللزوم فيها . وهكذا الحال في بقية أصناف الشرطيات بحسب مقتضيات الفكرة التي تتضمنها : من لزوم بأنواعه ، ومن عناد بأنواعه .

فالقضية الشرطية بمقتضى فكرة الشرط والتعليق فيها ، قضية تتضمن احتمالات ، هذه الاحتمالات هي جميع ما تقتضيه كلتا الفكرتين الأخرتين : اللزوم أو العناد ، دون تعيين أو جزم باحتمال منها ، أما التعيين أو الجزم باحتمال من مقتضيات هاتين الفكرتين (اللزوم أو العناد) فهو يستبعد أولا بقية الاحتمالات التي تقتضيها كلتا الفكرتين ، ويفكك ويحلل ثانيا القضية الشرطية إلى قضيتين حمليتين ، وتظل ثالثا كلتا الفكرتين (اللزوم أو العناد) تربط بين هاتين القضيتين الحمليتين .

المبحث الثاني

بنية القياس الشرطي ونقد تكوينها

تعريف القياس :

يعرف أرسطو القياس فيقول : " فأما القياس : فهو قول إذا وضعت فيه أشياء أكثر من واحد ، لزم شيء ما آخر من الاضطرار لوجود تلك الأشياء الموضوعة بذاتها"(١) .

وتابعه على هذا التعريف كبار المناطقة الإسلاميين فيقول الفارابي: " القياس : قول توضع فيه أشياء أكثر من واحد ، إذا ألفت لزم عنها بذاتها لا بالعرض شيء آخر غيرها اضطرارا"(٢) .

ويقول ابن سينا : " القياس : قول مؤلف من أقوال ، إذا وضعت لزم عنها بذاتها لا بالعرض قول آخر غيرها اضطرارا"(٣) .

ويقول الإمام الغزالي : " وحد القياس : أنه قول مؤلف إذا سلم ما أورد فيه من القضايا ، لزم عنه لذاته قول آخر اضطرارا"(٤) .

ويقول عمر الساوي : " القياس : وهو قول مؤلف من قضايا إذا سلمت ، لزم عنه لذاته قول آخر"(٥) .

---

(١) كتاب التحليلات الأولى ، ص ١٠٨ ، أرسطو ، نشره د عبد الرحمن بدوي ضمن الجزء الأول من كتاب منطق أرسطو .

(٢) كتاب القياس للفارابي ، ص ١٩ .

(٣) النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية ، ص ٦٩ ، ابن سينا ، تقديم وتنقيح د ماجد فخري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(٤) معيار العلم ، ص ١١١ .

(٥) البصائر النصيرية ، ص ١٤٠ .

ويقول ابن رشد : " فأما القياس فهو قول إذا وضعت فيه أشياء أكثر من واحد ، لزم من الاضطرار عن تلك الأشياء الموضوعة بذاتها لا بالعرض شيء ما آخر غيرها"(١) .

والشق الأول من هذا التعريف ، يبين أن هناك هيئة ما يتألف منها القول القياسي (مقدمات القياس) وهو لا يفصح عن تحديد ماهية هذه الهيئة بأكثر من اشتراط أن تكون أكثر من مقدمة واحدة ، فلا يتحقق القياس بمقدمة واحدة ، لكن هناك شروطا أخرى لهذه الهيئة التي يتألف منها القول القياسي تناولها أرسطو و كذلك المناطقة الإسلاميون خارج التعريف .

والشق الثاني من هذا التعريف ، يبين أن هذه الهيئة التي يتألف منها القول القياسي يلزم عنها قول آخر وهو النتيجة ، لزوما ضروريا (يخرج به أنواع الاستدلال التي يكون فيها لزوم النتيجة عن المقدمات لزوما غير ضروري قد يتخلف " وهي الاستقراء والمثال والمقاييس التي تنتج السلب مرة والإيجاب أخرى"(٢)) ، لذات الهيئة التي يتألف منها القياس لا لأمر خارج عنها .

فهذا الشق الثاني تم بيانه في نفس التعريف ، بعكس الشق الأول الذي يستكمل بيانه لدى أرسطو ومن تابعه منفصلا عن التعريف ، وهو ما أومأ إليه ابن رشد إذ يقول : " وبعض ما أخذ في هذا الحد بَيِّنٌ بنفسه – أعني وجوده للقياس – وبعضه سيبين وجوده ، وذلك أن كون القياس قولا جازما هو بين بنفسه ؛ إذ كان القول الجازم هو الذي يصدق أو يكذب ، وكذلك ما قيل فيه من أن يكون اللازم عنه غير المقدمات ، وأن يكون اللزوم ضروريا هو بين

---

(١) تلخيص كتاب القياس ، ص ٦٥ ، ابن رشد ، تحقيق د محمود قاسم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٨٣م .

(٢) السابق ، نفس الموضع .

بنفسه ، وكذلك كون اللزوم بذاته لا بالعرض هو أيضا أمر بين بنفسه – أعني أن القياس يجب أن يكون بهذه الصفة – والذي بقي أن يبين هو أن الواجب أن يوضع فيه أكثر من مقدمة واحدة ، وذلك سيبين فيما بعد"(١) .

اشتراط الحد الأوسط في القياس والخلاف حوله

يتناول أرسطو هذا الأمر فيقول : " فإن احتيج أن يقاس : أن (أ) مقول على (ب (٢)) أو غير مقول ، فيجب ضرورة أن يوجد شيء مقول على شيء ، فإن أخذ أن (أ) مقول على (ب) ، يكون المأخوذ هو المطلوب أولا ، فإن أخذت (أ) مقولة على (ج) ، و (ج) غير مقولة على شيء ولا شيء مقول عليها ، ولا شيء مقول على (أ) ، فإنه لا يكون قياس البتة ؛ لأنه بصفة شيء واحد على

---

(١) السابق ، ص ٦٦ .

(٢) ورد في الأصل المطبوع : " أن (أ) مقول على (ج) " وقد رجحت من خلال السياق عدم صحتها ، وأن صوابها على النحو الذي أثبته ؛ لأن السياق يبين أن هناك حدين ، يراد أن يبين بواسطة القياس ارتباطهما بالإيجاب أو انفكاكهما بالسلب وأن ذلك يستدعي وجود حد ثالث ؛ لأنه إن أخذ أن أحدهما محمول على الآخر مباشرة ، فإن هذا الأخذ يكون مصادرة على المطلوب لا قياس فيه، وإن ذلك يقتضي أن تكون صحة العبارة هي : (أ) مقول على (ب) وليس على (ج) ، لتستقيم مع ما جاء بعد ذلك ، من أنه : إن أخذ أن (أ) مقول على (ب) ، يكون المأخوذ هو المطلوب أولا ، ومع بقية الفقرات التي تبين أن الحد الثالث أو الأوسط وهو (ج) ، لابد وأن يكون على اتصال بكليهما ، وليس بطرف واحد فقط ، وقد تأكد عندي هذا الترجيح بالرجوع إلى شرح ابن رشد لهذا الموضع ، إذ يقول : " إنه متى احتجنا أن نبين أن شيئا موجود في شيء ، مثل أن نحتاج أن نبين أن (أ) محمولة على (ب) : إما على جهة السلب ، وإما على جهة الإيجاب . فهو من الظاهر أنه يجب أن نأخذ في بيان ذلك على جهة الحمل : أن شيئا موجود لشيء ، ومحمول على شيء . فإن أخذنا في ذلك أن (أ) محمولة على (ب) ، فمن البين أنا قد أخذنا الشيء في بيان نفسه ، وذلك مستحيل وغير مفيد علما زائدا في المطلوب " . تلخيص كتاب القياس ، ص ١٩٠ .

شيء واحد ، لا يعرض شيء باضطرار ، فإذن يجب أن تضاف إلى ذلك مقدمة أخرى"(١) .

" فالارتباط الواحد فقط بين حدين اثنين ، سواء أكان إيجابا أم سلبا ، وهو مايشكل مقدمة واحدة ، لا ينتج عنه شيء آخر بالاضطرار ، وهو ما يمثل ماهية القياس ؛ لأن هذا الارتباط : إما أن يكون بين الحدين المطلوب الربط بينهما بالقياس ، مباشرة وابتداء ، فيكون في ذلك مصادرة على المطلوب ونفيا للقياس . وإما أن يكون ارتباطا بين أحد هذين الحدين فقط وحد ثالث ، دون ارتباطه بالآخر ، فيكون أيضا غير منتج لارتباط آخر (قضية جديدة) غير ما تضمنته تلك المقدمة من ارتباط بين حديها"(٢) .

وينتهي أرسطو من ذلك إلى تقرير هذا الحكم العام " **إنه ولا قياس واحدا ألبتة** لشيء على شيء ، إذا لم يوجد بينهما وسيط مضاف إلى كل واحد منهما بالصفة"(٣) .

فالقياس لدى أرسطو – كل القياس لا نوع منه – يجب أن يتكون من مقدمتين ، يتضمنان حدا أوسط يربط بين طرفيهما الآخرين ، ولا يكتفي أرسطو بأن يتكون القياس من مقدمتين فحسب ، و يقصر شرط الحد الأوسط على نوع واحد منه هو القياس الاقتراني ، بل يؤكد عموم هذا الشرط لكل أنواع القياس

---

(١) كتاب التحليلات الأولى ، ص ١٧٧ . وانظر : أثر المنطق اليوناني على بحوث علماء المسلمين في الإلهيات في رأي شيخ الإسلام ابن تيمية – دراسة ونقد ، ص ١٠٠ – ١٠١ ، للمؤلف ، رسالة دكتوراه مخطوطة بمكتبة كلية أصول الدين بالمنصورة وبالمكتبة المركزية لجامعة الأزهر بالقاهرة ، سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

(٢) أثر المنطق اليوناني على بحوث علماء المسلمين في الإلهيات في رأي شيخ الإسلام ابن تيمية – دراسة ونقد ، ص ١٠١ .

(٣) كتاب التحليلات الأولى ، ص ١٧٧ .

مرة أخرى إذ يقول : " فإذن هو بَيِّنٌ أن **كل برهان وكل قياس** بثلاثة حدود فقط ، فإذا كان ذلك بينا ، فإنه بَيِّنٌ أن كل قياس إنما يكون من مقدمتين لا أكثر ؛ لأن الثلاثة الحدود هي مقدمتان"(١) .

أما عن شراح أرسطو من الإسلاميين ففريق كبير منهم خصصوا شرط الحد الأوسط الذي قرره أرسطو عاما في كل أنواع القياس : إما بالقياس الحملي (كما صنع الفارابي ومن تابعه) ، وإما بالقياس الاقتراني سواء أكان حمليا أم شرطيا أم من مقدمات مختلطة منهما (كما صنع ابن سينا ومن تابعه) ليفسحوا المجال أمام القياس الشرطي (الاستثنائي) لكي يدخل في دائرة القياس .

يقول الفارابي : " والقياس : منه حملي ، ومنه شرطي " ، ثم يقول : " وأقل ما منه يأتلف القياس الحملي مقدمتان مقترنتان من ثلاثة حدود ، وذلك أن المقدمتين المقترنتين هما اللتان تشتركان بجزء واحد وتتباينان بجزئين آخرين " ، ثم يقول : " والجزء المشترك في كل مقدمتين مقترنتين يسمى الحد الأوسط ، والجزآن اللذان يتباينان فيهما يسميان الطرفين"(٢) .

ويقول ابن سينا : " القياس على ما حققناه نحن على قسمين : اقتراني ، واستثنائي " ، ثم يقول : " والاقترانيات : قد تكون من حمليات ساذجة ، وقد تكون من شرطيات ساذجة ، وقد تكون مركبة منهما " ، ثم يقول : " فأما عامة المنطقيين فإنهم إنما تنبهوا للحمليات فقط ، وحسبوا أن الشرطيات لا تكون إلا استثنائية فقط " ، ثم يقول : " القياس الاقتراني يوجد فيه شيء مشترك يسمى الحد الأوسط . . . ويوجد فيه لكل واحدة من المقدمتين شيء يخصها"(٣) .

---

(١) السابق ، ص ١٨٤ .

(٢) كتاب القياس للفارابي ، ص ٢٠ – ٢١ .

(٣) الإشارات والتنبيهات ، الجزء الأول ، ص ٣٧٤ – ٣٧٧ .

بينما ذهب فريق آخر من المناطقة الإسلاميين إلى غير ذلك ، فعلى سبيل المثال : يرى أبو البركات البغدادي أن المقدمة المستثناة في القياس الشرطي الاستثنائي ، تقوم مقام الحد الأوسط ؛ لوجودها ضمن المقدمة الشرطية بصفتها شرطا ، ثم تكرارها في الاستثناء باعتبارها علما مجزوما به ، إذ يقول : " وفي الاستثنائيات يجري التالي أو المقدم مجرى الأوسط ، حيث يتكرر في القرينة [يقصد القياس] شرطا [وذلك في المقدمة الشرطية] وعلما [وذلك في المقدمة المستثناة] كقولك : إن كان (أ ب) فـ (ج د) ، لكن (أ ب) ، فـ (ج د)"(١) ، فأبو البركات البغدادي يرى أنه ينطبق عليه الشرط الأرسطي بدرجة أو بأخرى ، وهو رأي سيأتي مناقشته بالتفصيل في موضعه من هذا البحث(٢) .

بينما يبدو ابن زرعة(٣) وابن رشد متابعين لموقف أرسطو ، وإن كان هناك اضطراب وتذبذب في موقفهما إلى حد ما(٤) ، ويزيد ابن رشد على ذلك بالدفاع عن هذا الموقف الأرسطي (٥) .

القياس الشرطي الاقتراني

بناء أقيسة اقترانية (تتكون من مقدمتين يوجد فيهما حد أوسط ، يربط بين طرفين مختلفين في هاتين المقدمتين) اعتمادا على قضايا شرطية ، دون

---

(١) المعتبر في الحكمة ، الجزء الأول ، ص ١١٢ .

(٢) انظر : ص ٦٨ – ٦٩ ، من هذا البحث .

(٣) هو عيسى بن زرعة بن إسحاق بن زرعة حكيم نصراني ، أحد المتقدمين في المنطق والفلسفة ، وأحد النقلة المترجمين ، ولد ببغداد سنة ٣٣١هـ ، وتوفي سنة ٣٩٨هـ . انظر في ذلك : تاريخ الحكماء ، ص ٢٤٥ – ٢٤٦ ، القفطي ، نشرة المستشرق يوليوس لايبرت ، طبعة ليبزج ، سنة ١٩٠٣م .

(٤) سيأتي بيان ذلك بالتفصيل ، انظر : ص ٥٧ – ٦١ ، من هذا البحث .

(٥) سيأتي بيان ذلك بالتفصيل ، انظر : ص ٦٩ – ٧١ ، من هذا البحث .

الاقتصار على القضايا الحملية الخالصة ، وتمييز المنتج منها من غير المنتج ، واستخراج الشروط الخاصة بإنتاجها ، يرجع الفضل فيه لابن سينا دون من تقدمه ، وهو ما صرح به ابن سينا وأكده – كما سبق بيانه(١) – وأقره عليه وتابعه فيه عمر الساوي ، إذ يقول الساوي في بداية حديثه عن تكوين الأقيسة الشرطية الاقترانية : " ولسنا نؤثر استيفاء الكلام في هذه الاقترانات بأسرها ، فإن منها ما هو بعيد عن الطبع لا يستبين إنتاجه إلا بكلفة شديدة ، ولا يليق بالمختصرات التعرض للأمور الوحشية ، فلنقتصر على ما هو قريب من الطباع السليمة إنتاجه ، فمن شاء الوقوف على جميع الاقترانات ناتجها وعقيمها ، فليطلبه من كتب أفضل المتأخرين [المقصود به ابن سينا] المستقل باستخراج أكثر أحكامها ، وتمييز الناتج عن العقيم منها ، دون من تقدمه"(٢) .

وابن سينا استوفى جميع ذلك – ما يقارب منه الطبع وما يجافيه – في كتابه الشفاء ، واقتصر على ما يقارب الطبع منه في كتابه الإشارات والتنبيهات ، إذ يقول في إشارته إلى اقترانات الشرطيات : " إنا سنذكر بعض هذه ، ونخلي عما ليس قريبا من الطبع منها ، بعد استيفائنا جميع ذلك في كتاب الشفاء وغيره"(٣) . وتوسط ابن سينا في بيان ذلك في كتابه النجاة .

والذي يعني به هذا البحث من ذلك ، هو ذكر نموذج لكل قسم من أقسام القياس الشرطي الاقتراني ، يتبين به مدى تحقق الشرط الأرسطي للقياس – وهو وجود الحد الأوسط – فيه .

---

(١) راجع : ص ٤٣ من هذا البحث.

(٢) البصائر النصيرية ، ص ١٦٥ – ١٦٦ .

(٣) الإشارات والتنبيهات ، الجزء الأول ، ص ٤٣٢ .

أقسام القياس الشرطي الاقتراني

القسم الأول : ما كان الاقتران فيه بين مقدمتين شرطيتين متصلتين ، ويتكون على غرار الأشكال الحملية الثلاثة : " فإما أن يكون بأن يجعل مقدم إحداهما تالي الأخري [الشكل الأول] ، أو يشتركان في التالي [الشكل الثاني] ، أو يشتركان في المقدم [الشكل الثالث]"(١) .

ويمكن أن يمثل لذلك بقياس من الشكل الأول :

إذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا

وإذا كان النهار موجودا كان الناس يسعون في معاشهم

ينتج إذا كانت الشمس طالعة كان الناس يسعون في معاشهم .

القسم الثاني : ما كان الاقتران فيه بين مقدمتين شرطيتين منفصلتين ، ويمثل له ابن سينا بـ " إما أن يكون هذا العدد زوجا ، وإما أن يكون هذا العدد فردا ، ونأخذ الزوج حدا أوسط ونضعه لأجزاء الانفصال في المنفصلة الثانية [أي القضية المنفصلة الثانية التي سيرد ذكرها] ، فنقول : وكل زوج إما زوج الزوج وإما زوج الفرد وإما زوج الزوج والفرد . ثم نترك في النتيجة الأوسط ونأخذ هكذا : فكل عدد إما فرد وإما زوج الزوج وإما زوج الفرد وإما زوج الزوج والفرد"(٢) .

إلا أن النتيجة التي انتهى إليها ابن سينا في المثال السابق لا تستقيم مع المقدمات ، حيث انتهى إلى نتيجة كلية تشمل كل عدد ، ومقدمته المنفصلة الأولى شخصية (هذا العدد) ، فيجب أن تكون النتيجة " أن هذا العدد إما فرد وإما زوج

---

(١) النجاة ، ص ٨٢ . وانظر البصائر النصيرية ، ص ١٦٦ .

(٢) النجاة ، ص ٨٢ – ٨٣ .

الزوج وإما زوج الفرد وإما زوج الزوج والفرد"(١) ، وعمر الساوي كان أكثر دقة عندما قرر نتيجة هذا المثال على هذا النحو .

القسم الثالث : ما كان الاقتران فيه بين مقدمة شرطية متصلة ومقدمة حملية ، ويذكر ابن سينا له أحوالا ويذكر عليها أمثلة ، منها :

المقدمة الشرطية : إن كان أ ب [مقدم القضية] ، فكل ج د [تالي القضية] .

المقدمة الحملية : كل د هـ .

النتيجة : إن كان أ ب ، فكل ج هـ . (٢)

والقياس في هذا المثال تم في حقيقة الأمر بين تالي المقدمة الشرطية وهو بذاته وانفراده قضية حملية (فالقضية الشرطية تتركب من قضيتين حمليتين) ، والحد الأوسط هو جزء من هذا التالي (هو محمول هذا التالي تحديدا) وليس التالي نفسه . وبين المقدمة الحملية التي يمثل الحد الأوسط موضوعها . فالعملية القياسية في هذا القسم حملية خالصة في حقيقة الأمر والشرط فيها تابع لا مؤثر .

القسم الرابع : ما كان الاقتران فيه بين مقدمة شرطية منفصلة ومقدمة حملية ، ويذكر ابن سينا له أحوالا ويذكر عليها أمثلة ، منها :

المقدمة الحملية : كل كثير معدود

المقدمة الشرطية : كل معدود إما زوج وإما فرد

---

(١) البصائر النصيرية ، ص ١٦٦ .

(٢) انظر في ذلك : النجاة ، ص ٨٣ . والبصائر النصيرية ، ص ١٦٦ .

النتيجة : كل كثير إما زوج وإما فرد(١) .

ويمثل له عمر الساوي بـــ :

المقدمة الحملية : كل متحرك جسم

المقدمة الشرطية : كل جسم إما نبات أو جماد أو حيوان

النتيجة : كل متحرك إما نبات أو جماد أو حيوان(٢) .

القسم الخامس : ما كان الاقتران فيه بين مقدمة شرطية متصلة ومقدمة شرطية منفصلة ، ويذكر ابن سينا له أحوالا ويذكر عليها أمثلة ، منها :

المقدمة الشرطية المتصلة : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

المقدمة الشرطية المنفصلة : إما أن يكون النهار موجودا وإما أن يكون الليل موجودا

النتيجة : وهي تصح على وجهين :

الوجه الأول شرطية متصلة : إن كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا .

الوجه الثاني شرطية منفصلة : إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن يكون الليل موجودا(٣) .

نقد بنية القياس الشرطي الاقتراني

ومن خلال ماسبق يتبين أن هذه الأقسام جميعها يتم فيها الانتقال من المقدمات إلى النتيجة بواسطة الحد الأوسط ، فالشرط الأرسطي الذي لا يتحقق

---

(١) انظر : النجاة ، ص ٨٤ .

(٢) انظر : البصائر النصيرية ، ص ١٦٧ .

(٣) انظر في ذلك : النجاة ، ص ٨٥ . البصائر النصيرية ، ص ١٦٨ .

لديه القياس بدونه متحقق في القياس الشرطي الاقتراني ، وإذا كان أرسطو لم يهتم بذكرها ، وهو ما يحاول ابن رشد أن يبرره بقوله : " وكذلك المقاييس التي نسميها المقاييس الاقترانية ، وهي المؤتلفة من مقدمتين شرطيتين يشتركان بحد أوسط ، هي مقاييس حملية في الحقيقة أخرجت مخرج الشرط"(١) ، وهو تبرير غير سديد ؛ لأن الأمر كما يقول عمر الساوي : " أنا لو كنا نخفف عن أنفسنا في صناعة المنطق مؤنة تكثير القياسات الناتجة لمطلوب واحد لسبب الاكتفاء بما يقوم مقامها ، لاكتفينا بالشكل الأول الناتج للمطالب الأربعة ، بل لاكتفينا بالناتج للموجب منه أو السالب ؛ إذ الموجبات يمكن ردها إلى السوالب ، والسوالب إلى الموجبات المعدولة ، لكن لم نكتف ، بل أعددنا لكل مطلوب ما يمكن أن يكون طريقا إليه ، وفاء بكمال الصناعة ، **وكفاء عن تغيير القضايا عن نظمها الطبيعي** ، فمابالنا نؤثرههنا الاختصار والجمود على طريق واحد ربما **لم يمكن استعماله إلا بتكلف تغيير القضايا عن وضعها المطبوع** ، مع أن مقصودنا أن نمهد طريقا إلى نتاج الشرطيات من حيث هي شرطية ، والأقيسة الحملية لا تنتج ذلك ، وأكثر المطالب الهندسية شرطي"(٢) ، أي أن المقاييس الشرطية ليست في أكثرها مقاييس حملية ولاترد إلى حملية إلا بتكلف ، والرد يكون مقبولا عندما يكون سببا لكي يتمكن الذهن من تصور المطالب ، فعندئذ يكون لا تكلف ولا اصطناع فيه ، أما عندما تتصور المطالب بنفسها دون رد أو إرجاع لها إلى غيرها ، فيكون الرد متكلفا مصطنعا ويتنافى مع مبدأ أساسي من مبادئ التفكير السليم وهو مبدأ الاقتصاد في الفكر ، فما يمكن أن يتم في عملية ذهنية واحدة يغدو من العبث أن يتم في عمليتين ذهنيتين .

---

(١) تلخيص كتاب القياس ، ص ١٩٨ .

(٢) البصائر النصيرية ، ص ١٦٩ .

لكن على الرغم من عدم اهتمام أرسطو بالقياس الشرطي الاقتراني ، فإن ذلك لا ينفي كون هذا القياس تفريعا وتخريجا على شروط القياس وقواعده لدى أرسطو دون خروج عليها ، بنفس القدر الذي لا ينفي عن ابن سينا الابتكار والإبداع داخل هذا الإطار : إطار التخريج على الأصول الأرسطية دون الخروج عليها .

القياس الشرطي الاستثنائي

ينقسم القياس الشرطي الاستثنائي إلى قسمين كما يقول الفارابي : " متصل ومنفصل " وهو يتكون على هذا النحو : " فالمتصل ماكانت كبراه شرطية متصلة ، والمنفصل ما كانت كبراه شرطية منفصلة"(١) ، " والصغرى في الصنفين جميعا مقدمة حملية يقرن بها حرف الاستثناء وتسمى المستثناة ، وهي إنما تكون أبدا أحد جزئي الشرطية : إما المقدم منهما ، وإما التالي"(٢) .

ضروب إنتاج القياس الشرطي الاستثنائي المتصل

لما كانت الشرطية المتصلة تعتمد على فكرة اللزوم بين طرفيها(٣) ، ولما كان اللزوم يقتضي أنه يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم دون عكس ويلزم من ارتفاع اللازم ارتفاع الملزوم دون عكس ، ولما كان اللزوم على ضربين : متكافئ (يكون فيه كلا طرفي اللزوم ملزوما ولازما في نفس الوقت

---

(١) كتاب القياس للفارابي ، ص ٣١ .

(٢) السابق ، ص ٣٢ .

(٣) ذهب بعض المناطقة كصاحب الشمسية وشارحها إلى أن القضية الشرطية المتصلة تنقسم إلى : لزومية ، واتفاقية . انظر تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ، ص ١١٠ – ١١١ . وهي قسمة لا مبرر لها ؛ لأن الاتفاقية ليس لها قيمة منطقية ، ومما يدل على ذلك ، أنهما استبعدا الاتفاقية من القياس الشرطي الاستثنائي المتصل ، وقصراه على اللزومية فقط . انظر : السابق ، ص ١٦٣ .

فيلزم من وجود أي من الطرفين وجود الآخر ومن عدمه عدم الآخر) ، وغير متكافئ (يكون فيه أحد الطرفين فقط ملزوما والآخر لازما فيلزم من وجود طرف بعينه وجود الآخر دون عكس ومن عدم طرف بعينه عدم الآخر دون عكس) ، وبناء عليه يصبح اللزوم المتكافئ أخص من اللزوم غير المتكافئ ؛ لأنه إذا صدق اللزوم المتكافئ ، صدق اللزوم غير المتكافئ بالضرورة ، وإذا صدق اللزوم غير المتكافئ ، لم يصدق اللزوم المتكافئ بالضرورة ، ولذلك فقد رأي أكثر المناطقة الإسلاميين(١) الاقتصار على فكرة اللزوم غير المتكافئ في القياس الشرطي الاستثنائي المتصل ؛ لأن المنطق يعني **بعموم** الصورة لا **بخصوص** المادة ، وهو ما أوضحه عمر الساوي إذ يقول : " وقد اعتقد بعضهم أن المقدم والتالي إذا كانا متلازمين ينعكس كل واحد منهما على الآخر باللزوم ، فينتج استثناء نقيض المقدم وعين التالي ، والحق أن ذلك ليس يتجه بحسب صورة القياس بل بحسب مادته ، واللازم بحسب الصورة هو ما يلزم منها بحيث لو جردناها عن المواد وأحضرناها الذهن قضى بلزوم أمر ما منها "(٢) ، ويوضحه أيضا عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني إذ يقول : " قد نجد في بعض الأمثلة من القضايا الشرطية المتصلة ، أن وضع كل من المقدم والتالي يستلزم وضع الآخر ، ورفع كل من المقدم والتالي يستلزم رفع الآخر ، ولكن هذا يرجع إلى وجود التلازم المطرد المنعكس [التلازم

---

(١) يرى الإمام الغزالي اعتبار اللزوم غير المتكافئ أيضا في هذا القياس ، وهو ما عناه إذ يقول : " وإنما ينتج استثناء عين التالي ونقيض المقدم ، إذا ثبت أن التالي مساو للمقدم ، لا أعم منه ، ولا أخص ، كقولنا : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود : ١- لكن الشمس طالعة ، فالنهار موجود . ٢- لكن الشمس غير طالعة ، فالنهار ليس بموجود . ٣- لكن النهار موجود ، فالشمس طالعة . ٤- لكن النهار غير موجود ، فالشمس غير طالعة " . معيار العلم ، ص ١٤٠ – ١٤١ .

(٢) البصائر النصيرية ، ص ١٦٩ .

المتكافئ] بين المقدم والتالي ، وهذا لا يوجد في كل الأمثلة ، لذلك لا يصح أن يتخذ مستندا ثابتا في القياس" (١) .

لذلك قرر المناطقة الضروب المنتجة للقياس الشرطي الاستثنائي المتصل (الذي تكون كبراه قضية شرطية متصلة) على هذا النحو الذي يقرره الفارابي إذ يقول : " فالضرب الأول من الشرطي المتصل : الذي يستثنى فيه المقدم بعينه ، فينتج التالي بعينه، كقولنا : إن كان هذا المرئي إنسانا فهو حيوان ، لكنه إنسان ، ينتج فهو إذا حيوان. والضرب الثاني من الشرطي المتصل : الذي يستثنى فيه مقابل التالي فينتج مقابل المقدم ، كقولنا : إن كان هذا المرئي إنسانا فهو حيوان ، لكنه ليس بحيوان ، ينتج فهو إذا ليس بإنسان" (٢) ، ويضيف الفارابي فيبين عدم إنتاج ماسوى هذين الضربين فيقول : " ولو استثنى في هذا وما شاكله مقابل المقدم ، أو استثنى التالي بعينه كما هو ، لم يكن الاقتران منتجا باضطرار" (٣) .

ويتضح من خلال ذلك أن الإنتاج وعدم الإنتاج في هذا القياس ، يمضي وفق قواعد ومقتضيات فكرة اللزوم غير المتكافئ ، والتي يكون فيها أحد الطرفين ملزوما فقط (المقدم في القضية الشرطية المتصلة) والآخر لازما فقط (التالي في القضية الشرطية المتصلة) ، وبالتالي فيلزم من وجود أحد الطرفين تحديدا (الملزوم أو المقدم) وجود الآخر دون العكس ، ويلزم من ارتفاع أحد الطرفين تحديدا (اللازم أو التالي) ارتفاع الآخر دون العكس .

---

(١) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، ص ٢٧٣ – ٢٧٤ ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة ، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

(٢) كتاب القياس للفارابي ، ص ٣٢ .

(٣) السابق ، نفس الموضع .

ضروب إنتاج القياس الشرطي الاستثنائي المنفصل

لما كانت القضية الشرطية المنفصلة تعتمد على فكرة العناد والتباين بين طرفيها(١) ، ولما كان العناد والتباين على قسمين : منه عناد تام ، أي ليس بين طرفيه أوساط ، وهو يقتضي إذا وجد أي من طرفيه عُدِم الآخر وإذا عدم أي منهما وجد الآخر ، أي أنهما لا يجتمعان ولايرتفعان (وهو العناد الذي تعتمد عليه القضية الشرطية المنفصلة الحقيقية) . ومنه عناد غير تام ، أي بين طرفيه أوساط ، وهو بدوره على قسمين : إما أن يقتضي أنه إذا وجد أي من طرفيه عدم الآخر دون عكس ، أي أنهما لا يجتمعان وقد يرتفعان (وهو العناد الذي تعتمد عليه القضية الشرطية المنفصلة مانعة الجمع) . وإما أن يقتضي إذا عدم أي منهما وجد الآخر دون عكس ، أي أنهما لا يرتفعان وقد يجتمعان (وهو العناد الذي تعتمد عليه القضية الشرطية المنفصلة مانعة الخلو) .

لذلك كانت أنضج صورة قررها المناطقة للضروب المنتجة للقياس الشرطي الاستثنائي المنفصل (الذي تكون كبراه شرطية منفصلة) على النحو التالي الذي ذكره شارح الشمسية :

أولا : إذا كانت القضية الشرطية المنفصلة حقيقية ، " ينتج : استثناء عين أي جزء كان ، نقيض الآخر ؛ لامتناع الاجتماع بينهما . واستثناء نقيض أي جزء كان ، عين الآخر ؛ لامتناع الخلو عنهما . فيكون لها أربع نتائج : اثنتان باعتبار استثناء العين ، واثنتان باعتبار استثناء النقيض . كقولنا : إما أن

---

(١) ذهب بعض المناطقة كصاحب الشمسية وشارحها إلى أن القضية الشرطية المنفصلة بأقسامها الثلاثة ، تنقسم إلى : عنادية ، واتفاقية . انظر : تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ، ص ١١٣ . وهي قسمة لا مبرر لها أيضا ؛ لأن الاتفاقية ليس لها قيمة منطقية ، ومما يدل على ذلك ، أنهما استبعدا الاتفاقية من القياس الشرطي الاستثنائي المنفصل ، وقصراه على العنادية فقط . انظر : السابق ، ص ١٦٣ .

يكون هذا العدد زوجا أو فردا : ١- لكنه زوج ، فهو ليس بفرد . ٢- لكنه ليس بزوج ، فهو فرد . ٣- لكنه فرد ، فهو ليس بزوج . ٤- لكنه ليس بفرد ، فهو زوج" (١) .

ثانيا : إذا كانت القضية الشرطية المنفصلة مانعة جمع ، " أنتج القسم الأول فقط ، أي استثناء عين أي جزء كان نقيض الآخر ؛ لامتناع الجمع بينهما. ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزءيها عين الآخر ؛ لجواز ارتفاعهما . فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين ، كقولنا : إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا : ١- لكنه شجر ، فهو ليس بحجر . ٢- لكنه حجر ، فهو ليس بشجر" (٢) .

ثالثا : إذا كانت القضية الشرطية المنفصلة مانعة خلو ، " ينتج القسم الثاني فقط ، أي استثناء نقيض أي جزء كان عين الآخر ؛ لامتناع ارتفاعهما . ولا ينتج استثناء عين أي شيء من جزءيها نقيض الآخر ؛ لإمكان اجتماعهما . فيكون لها أيضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض ، كقولنا : إما أن يكون هذا الشيء لا شجرا أو لا حجرا : ١- لكنه شجر ، فهو لا حجر . ٢- لكنه حجر ، فهو لا شجر"(٣) .

ويتضح من خلال ذلك أن الإنتاج وعدم الإنتاج في كل قسم من أقسام هذا القياس ، يمضي وفق مقتضيات فكرة العناد والتباين بأقسامها التي سبق ذكرها .

---

(١) تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ، ص ١٦٤ .

(٢) السابق ، نفس الموضع .

(٣) السابق ، نفس الموضع .

موقف أرسطو من القياس الشرطي الاستثنائي

يمكن تحليل موقف أرسطو بهذا الخصوص في إطار النقاط التالية :

أولا : تناول أرسطو في ثنايا كتابه المقولات فكرتي اللزوم والعناد ، والتي يعتبر كل منهما مكونا أساسيا يعتمد عليه بناء كل من القضية الشرطية المتصلة والقضية الشرطية المنفصلة ، وقد أشار أرسطو إلى ما تقتضيه كل من الفكرتين من أوجه استدلال بين طرفيها ، وإن لم يسمه استدلالا أو يصنفه كنوع من أنواع الاستدلال المباشر أو القياسي على السواء ، وتناول أرسطو لهاتين الفكرتين ومقتضياتهما كان مكتملا ودقيقا إلى حد بعيد بحيث لم يفته الشيء الكثير ، لكن القضية الشرطية لا تعتمد فقط على هاتين الفكرتين ، بل تعتمد في كلا نوعيها بجانب ذلك على فكرة أساسية أخرى وهي الشرط أو التعليق بحيث تتميز عن القضيتين الحمليتين اللتين بينهما تلازم أو تعاند ، كما أن القياس الشرطي الاستثنائي لا يقتصر على قضية شرطية فقط ، بل تضاف إليه قضية حملية أخرى ، صحيح أنها واحدة من مقتضيات التلازم أو التعاند في القضية الشرطية ، لكن هذه القضية الحملية لها خصوصية أيضا تتميز بها عن حالة كونها جزءا من مقتضيات القضية الشرطية ، كما سيأتي بيانه بالتفصيل في موضعه من هذا البحث(١) .

ثانيا : لم يقتصر أرسطو على ما ذكره بخصوص فكرتي التلازم والتعاند في ثنايا كتابه المقولات ، بل ذكر بجانب ذلك في كتابه القياس أن القياس : " إما أن يكون جزما [الحملي] ، أو بشريطة [الشرطي] " وأعقب ذلك بأن ذكر أن القياس الذي يكون برفع الكلام إلى

---

(١) انظر : ص ٧١ – ٧٢ ، من هذا البحث .

المحال أو قياس الخلف – وهو الذي يتم فيه الوصول إلى المطلوب بإبطال نقيضه – " هو جزء من القياس الذي يكون بشريطة"(١) .

لكن أرسطو عندما ذكر الأقيسة الشرطية ، ذكرها ليبرهن على وجود الحد الأوسط فيها وأنها لا تخرج عن شكل من الأشكال الحملية القياسية المعتبرة لديه (الشكل الأول والثاني والثالث) ، لينتهي أرسطو في ختام تناوله لهذه الأقيسة الشرطية بعد تناوله للأقيسة الجزمية أو الحملية ، فيقرر هذه النتيجة العامة : " فإذا كان ذلك حقا ، فكل برهان وكل قياس إنما يكون بهذه الأشكال الثلاثة التي ذكرنا"(٢) .

ويبتدئ أرسطو برهنته على أن الأقيسة الشرطية لابد من وجود الحد الأوسط فيها وأنها لاتخرج عن شكل من أشكال القياس الثلاثة ، فيقول : " وهو بَيِّنٌ أن المقاييس الجزمية(٣) [المقاييس الحملية] بالأشكال التي ذكرنا تتم ، وأما المقاييس التي برفع الكلام إلى المحال [أقيسة الخلف وهي جزء من الأقيسة الشرطية] فإنما تتم بواحدة من هذه الأشكال ، فهو بَيِّنٌ مما نقول "(٤) .

ويأخذ أرسطو في هذا البيان فيقول : " كل المقاييس التي تكون برفع الكلام إلى المحال : أما الكذب فنتيجة جزما ، وأما المطلوب الأول فتوجبه شرطا إذا عرض شيء محال بوضع النقيضة ، مثل أنه ليس للقطر والضلع مقدار مشترك ، من أنه إذا وضع ذلك يعرض أن يكون العدد الزوج مساويا للعدد الفرد ، فالذي ينتج جزما هو أن العدد الزوج مساويا للفرد ، وأما الذي

---

(١) كتاب التحليلات الأولى ، ص ١٧٦ – ١٧٧ .

(٢) السابق ، ص ١٨٠ .

(٣) جاءت في الأصل المطبوع : المقاييس الجزئية . وهو خطأ واضح بحسب السياق ، والصواب ما أثبته .

(٤) السابق ، ص ١٧٩ .

يتبين شرطا فهو أنه ليس للقطر والضلع مقدار مشترك ؛ لأنه يجب عن نقيضه هذا القول الكذب ؛ لأن هذا معنى أن يقاس على الشيء بالقياس الذي يرفع إلى المحال أن ينتج شيء محال بالنقيضة الموضوعة ، فإذن القياس جزما يكون على الكذب في المقاييس التي ترفع إلى المحال ، وأما المطلوب الأول فيتبين شرطا ، وقد قلنا فيما تقدم إن المقاييس الجزمية بهذه الأشكال تكون" (١) .

وتفسير كلام أرسطو السابق أن القياس الذي يكون برفع الكلام إلى المحال (قياس الخلف) يتكون من مقدمة تشتمل على المطلوب ونقيض المطلوب ، أي أنها مقدمة شرطية منفصلة حقيقية ، مثل : إما أن يكون للضلع والقطر مقدار مشترك وإما أن لايكون لهما مقدار مشترك . ثم نأخذ نقيض المطلوب وهو في المثال السابق أن للضلع والقطر مقدار مشترك ، فنضعه في شكل من أشكال القياس الحملي أو الجزمي الثلاثة ينتهي إلى نتيجة معلومة الكذب والبطلان وهي أن العدد الزوج مساوٍ للعدد الفرد ، فينتهي الأمر إلى بطلان نقيض المطلوب وهو أن للضلع والقطر مقدارًا مشتركًا ، فيستثنى من المقدمة الشرطية بأن نقول : لكن كون الضلع والقطر لهما مقدار مشترك باطل، فيثبت المطلوب وهو أن الضلع والقطر ليس لهما مقدار مشترك .

وقد أوضح ابن زرعة وابن رشد مقصود أرسطو بهذا الخصوص إلى حد ما ، في شرحيهما لهذا الموضع من كتاب أرسطو ، فيقول ابن زرعة : " فأما التي بالخلف [أقيسة الخلف أو التي برفع الكلام إلى المحال] فهي مركبة من الشرط والجزم ، والذي يبين فيها [يقصد يبين فيها بالقياس] إنما هو الجزم وهذا هو نقيض النتيجة ، وذلك أن هذه إذا بُيِّن كذبها صدق نقيضها ، والمقاييس الجزمية إنما تكون

---

(١) السابق ، نفس الموضع .

في واحد من الأشكال الثلاثة " (١) ، لكن ابن زرعة يعود ثم يقول : " وينبغي أن يعلم أن المقاييس الشرطية عددها خمسة : اثنان منها متصلان . . . إلخ " ، ويمضي فيقرر في شأنها ما قرره غيره من المناطقة الإسلاميين في شأن الأقيسة الشرطية الاستثنائية (٢) .

ويقول ابن رشد : " وأما أن قياس الخلف أيضا مركب من واحد من هذه الأشكال الثلاثة ومن القياس الشرطي ، فذلك بين من أن قياس الخلف إنما يكون بسياقة الكلام فيه إلى المحال بقياس حملي ، ومن أن المطلوب فيه الأول إنما يلزم ويبين بقياس شرطي "(٣) .

لكن ابن زرعة وابن رشد كانا مضطربين ومذبذبين في تصويرهما للأمر وكأن أرسطو ينظر إلى قياس الخلف باعتبار أنه مركب من قياسين : قياس حملي ، وقياس شرطي استثنائي . كما قرر ابن رشد(٤) ، و كما ألمح ابن زرعة إلى ذلك دون أن يصرح حين عَدَّدَ أنواع الأقيسة الشرطية الاستثنائية

---

(١) كتاب القياس ، ص ١٦٦ ، ابن زرعة ، نشره : د جيرار جيهامي ، د رفيق العجم ، ضمن كتاب منطق ابن زرعة ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م .

(٢) انظر السابق ، ص ١٦٧ – ١٦٨ . ومما يجدر التنويه بشأنه أن التسميات لأنواع الأقيسة وأصنافها لدى ابن زرعة تختلف إلى حد ما عما استقر عليه الحال عند المناطقة بعد ذلك .

(٣) تلخيص كتاب القياس ، ص ١٩٣ .

(٤) قارن ذلك بما سيعود ابن رشد ليقرره من أن القياس الشرطي الاستثنائي المجرد ليس قياسا ولا يدخل في حد القياس لدى أرسطو ، بل ويأخذ في التدليل على ذلك والدفاع عن موقف ارسطو . انظر : ص ٦٩ – ٧١ ، من هذا البحث .

على نحو مستقل(١) ؛ لأن هذا النوع من الأقيسة لدى أرسطو ليست قياسا باعتبار الشرط والاستثناء الذي فيها (المقدمة الشرطية المنفصلة والمقدمة المستثناة) ، بل باعتبار وجود قياس حملي فيها ذي حد أوسط ، يوصل إلى الاستثناء أو المقدمة المستثناة وهي إبطال نقيض المطلوب . فالقياسية في هذه الأقيسة بسبب وجود القياس الحملي أو الجزمي فيها ومنحصرة في هذا القياس الحملي ذي الحد الأوسط ، والتسمية بالشرطية لوجود الشرط والاستثناء فيها دون أن يكون جزءا من العملية القياسية .

ويزداد الأمر وضوحا على النحو التالي : قياس الخلف يتكون لدى أرسطو : من شرط واستثناء ، ومن قياس حملي . والشرط والاستثناء ليس بمفرده قياسا لدى أرسطو ، والقياس الحملي بمفرده قياس مستقل ومكتمل لدى أرسطو ، فالعملية القياسية في قياس الخلف وهو أحد أنواع الأقيسة الشرطية لدى أرسطو منحصرة في القياس الحملي ذي الحد الأوسط لا غير ، ومنه وحده استمد صفة القياس ، وهذا من جملة مابرهن به أرسطو على أن جميع الأقيسة تعود إلى واحد من الأشكال الحملية الثلاثة ذات الحد الأوسط .

وينتهي أرسطو ليقرر نفس هذا الأمر في شأن بقية الأقيسة الشرطية التي ليست بقياس خلف أو التي لا تكون برفع الأمر إلى المحال ، فيقول : " وكذلك تكون سائر المقاييس الشرطية كلها ؛ لأنه في هذه الشرطية

---

(١) قارن ذلك بما ذكره ابن زرعة في بداية شرحه بهذا الخصوص ، من أن من شرط القياس البسيط لدى أرسطو أن " يكون من مقدمتين وثلاثة حدود وحدا أوسط " . كتاب القياس لابن زرعة ، ص ١٦٦ .

كلها ، على المقدمة المحولة(١) فيها ، أبدا يكون القياس الجزم ، وأما المطلوب الأول فإنه يجب إما عن اصطلاح(٢) وإما عن شريطة أخرى "(٣) .

وكما يقول الدكتور عبد الرحمن بدوي فإن أرسطو " أشار إلى نوع من الأقيسة التي يكون صدق نتائجها متوقفا على ما هو متفق عليه [أي أن المطلوب الأول فيها يجب عن اصطلاح عليه كما عبر أرسطو] أو بعبارة أخرى هذه الأقيسة هي التي تبرهن على مقدم قضية شرطية ، وتبعا لذلك وبواسطة التسليم بهذا الفرض ، على النتيجة ، فمثلا إذا سلمنا بأنه إذا كانت (أ) هي (ب) فإن (ج) هي (د) [قضية شرطية متصلة] ، فإن أي قياس [قياس حملي] يبرهن على أن (أ) هي (ب) ، يبرهن بالتسليم بهذا [أي بالتسليم بالعلاقة بين طرفي القضية الشرطية] على النتيجة وهي أن (ج) هي (د) ، ولكن بدون هذا التسليم [الاصطلاح عليه كما عبر أرسطو] لا يمكننا أن نبرهن على أن (ج) هي (د) ، ولهذا سميت البرهنة على الأخيرة بأنها بحسب الفرض [الاصطلاح كما عبر أرسطو]" (٤) .

---

(١) يقصد أرسطو بالمقدمة المحولة : المقدمة المستثناة .

(٢) يقصد أرسطو بالاصطلاح : التسليم بالعلاقة بين طرفي القضية الشرطية : المقدم والتالي .

(٣) كتاب التحليلات الأولى ، ص ١٧٩ – ١٨٠ . ويقصد أرسطو بالشريطة الأخرى : أن هناك أكثر من شرط في العلاقة بين طرفي القضية الشرطية ، فالبرهنة بقياس حملي على شرط واحد منها ، لا يؤدي إلى المطلوب إلا بعد التحقق من وجود الشرط الآخر . فلو قلنا على سبيل المثال : إذا كانت (ا) (ب) شرط أول ، وكانت (ج) (د) شرط ثاني (وكلاهما يمثلان المقدم) ، كانت (هـ) (ي) (التالي) ، فإن البرهنة بقياس حملي على الشرط الأول وهو أن (ا) (ب) ، لا تؤدي إلى المطلوب وهو أن (هـ) (ي) إلا بعد بيان الشرط الآخر وهو أن (ج) (د) .

(٤) المنطق الصوري والرياضي ، ص ٢١٢ .

ويبين ابن زرعة هذا النوع من الأقيسة لدى أرسطو بيانا دقيقا إلى حد ما ، يكشف فيه عن مقصود أرسطو بها ، فيقول : " المقاييس الشرطية مركبة من : تَبَيُّن من الوضع ، و ما يتلو الوضع . والوضع هو المقدمة الشرطية ، وهذه تنقسم إلى المقدم والتالي بمنزلة قولنا : إن كان الإنسان ناطقا فهو ذو تمييز . وما يتلو الوضع ينقسم إلى : الاستثناء ، والنتيجة . والاستثناء بمنزلة قولنا : لكن الإنسان ناطق . والنتيجة بمنزلة قولنا : فهو إذن ذو تمييز . والذي يتبين من ذلك إنما هو الاستثناء ، وبيانه بالجزم [القياس الجزمي أو الحملي] وسائر المقاييس الجزمية يكون بواحد من الأشكال الثلاثة" (١) .

لكن ابن زرعة كان مترددا ومضطربا في بيان وجه القياسية في هذا النوع من الأقيسة الشرطية لدى أرسطو أيضا ، كما كان كذلك في أقيسة الخلف ، حين ألمح بتعديده لأنواع الأقيسة الشرطية الاستثنائية على نحو مستقل – كما سبق بيانه(٢) – بأن أرسطو ينظر إلى هذا النوع من الأقيسة وكأنه مركب من قياسين : حملي ، وشرطي استثنائي .

وكلام أرسطو صريح بالنسبة لهذا النوع من الأقيسة الشرطية ، كما كان الحال في قياس الخلف منها ، في أن القياسية لديه ترجع لوجود القياس الحملي أو الجزمي فيها ومنحصرة في هذا القياس الحملي ذي الحد الأوسط ، والتسمية بالشرطية ترجع لوجود الشرط والاستثناء فيها دون أن يكون جزءا من العملية القياسية .

وبذلك يتبين أن القياس الشرطي الاستثنائي المجرد ليس قياسا لدى أرسطو ؛ لفقدانه شرط القياس الجوهري لديه وهو وجود الحد الأوسط ، كما أن وجوده (الشرط والاستثناء) لديه مصاحبا لقياس حملي ، وإن صحح وصف القياس عنده بالشرطية

---

(١) كتاب القياس لابن زرعة ، ص ١٦٧ .

(٢) راجع : ص ٥٧ – ٥٨ ، من هذا البحث .

وتسميته بقياس شرطي ، لكنه ليس له مدخل في العملية القياسية التي تنحصر لديه في القياس الحملي ذي الحد الأوسط بأشكاله الثلاثة المعتبرة عنده .

نقد بنية القياس الشرطي الاستثنائي

تبين فيما سبق من هذا البحث أن القياس الشرطي الاستثنائي ، ليس قياسا لدى أرسطو لافتقاره للشرط الذي اشترطه أرسطو وهو وجود الحد الأوسط ، كما أنه ليس استدلالا مباشرا لديه لأنه لم يدرجه ضمن أنواع الاستدلال المباشر ، وهو قياس لدى الفارابي وابن سينا ومعظم المناطقة الإسلاميين لتكونه من مقدمتين يلزم عنهما نتيجة ، فهو رغم عدم وجود حد أوسط فيه ، ينطبق عليه حد القياس وهو : قول إذا وضعت فيه أشياء أكثر من واحد (أكثر من مقدمة) لزم عنها بالاضطرار قول آخر (النتيجة) ، وهو قياس لدى أبى البركات البغدادي لتكونه من مقدمتين ومن وجود ما يقوم مقام الحد الأوسط فيه أيضا ، وهو أمر اضطرب فيه ابن زرعة وابن رشد بين موقف أرسطو الحقيقي وموقف مخالفيه عند تناولهما للأقيسة التي سماها أرسطو شرطية والمركبة من : شرط واستثناء ، وقياس حملي .

والبحث عند هذه المرحلة يحاول أن يجيب عن التساؤلات التالية : هل هذا النوع من الاستدلال الشرطي الاستثنائي قياس أم لا ؟ وإذا كان قياسا فما السبب في اعتباره كذلك : هل لوجود ما يقوم مقام الحد الأوسط فيه ؟ أم يكفي فيه وجود مقدمتين يلزم عنهما نتيجة ؟ وإذا لم يكن قياسا فهل هو استدلال مباشر ؟ وفي نظرة أعمق لهذه المشكلة وبالعود إلى الفرض الأول وهو كونه قياسا فهل مكوناته وأجزاؤه : وهي القضية الشرطية إذا أخذت بمفردها على حالها ، والقضية الحملية الاستثنائية إذا أخذت بمفردها بعد تعديل بعض حالها . يترتب عليها استدلال مباشر ؟

والإجابة على هذه التساؤلات تبتدئ بالرجوع إلى موقف أرسطو الذي اشترط فيه وجود حد أوسط في القياس ، للوقوف على السبب الذي دفعه لاشتراط هذا الشرط ، وتحليل هذا الموقف يكشف عن أن السبب وراء ذلك ، يكمن في أن أرسطو لم يتصور تحقق حد القياس والذي يتمثل في وجود مقدمتين (أكثر من مقدمة) يلزم عنهما نتيجة ، إلا إذا كان هناك حد أوسط يربط بين أطرافها الأخرى(١) ، ومعنى ذلك أنه لو افْتُرِضَ وجودُ مقدمتين يلزم عنهما نتيجة دون تحقق هذا الشرط ، فإنه ينطبق عليها حد القياس ويكون أرسطو قد أخطأ في تصور عدم إمكانية ذلك .

وذلك يتطلب بدوره الرجوع إلى تحليل بنية القضية الشرطية وبنية القياس الشرطي الاستثنائي ، وتحليل أبي البركات البغدادي بهذا الخصوص يعتبر غاية في الدقة والعمق (٢) ، فالقضية الشرطية وهي إحدى مقدمتي القياس الشرطي الاستثنائي : إما متصلة تعتمد على فكرة اللزوم غير المتكافئ بين مقدمها وتاليها والعلاقة بينهما تمضي وفق مقتضيات هذا اللزوم (٣) ، وإما منفصلة تعتمد على فكرة العناد بأقسامه (٤) بين مقدمها وتاليها والعلاقة

---

(١) راجع نصوص أرسطو بهذا الخصوص في : ص ٤١ – ٤٣ ، من هذا البحث .

(٢) راجع نصوص أبي البركات البغدادي بهذا الخصوص في : ص ٣٥ – ٣٦ ، من هذا البحث.

(٣) اللزوم غير المتكافئ : يقتضي إذا وجد الملزوم (المقدم) وجد اللازم (التالي) دون عكس ، وإذا عدم اللازم (التالي) عدم الملزوم (المقدم) دون عكس .

(٤) أقسام العناد والتباين : أولا: عناد تام أي ليس بين طرفيه أوساط ، وهو يقتضي إذا وجد أي من طرفيه عدم الآخر وإذا عدم أي منهما وجد الآخر ، أي أنهما لا يجتمعان ولايرتفعان (وهو العناد الذي تعتمد عليه القضية الشرطية المنفصلة الحقيقية) . ثانيا : عناد غير تام أي بين طرفيه أوساط و وهو بدوره على قسمين : إما أن يقتضي إذا وجد أي من طرفيه عدم الآخر دون عكس ، أي أنهما لا يجتمعان وقد يرتفعان (وهو العناد=

بينهما تمضي وفق مقتضيات هذا العناد . وكلتاهما أيضا يعتمدان بجانب ذلك على فكرة الشرط والتعليق ، وهو يقتضي أن العلاقة بين طرفيها (المقدم والتالي) من لزوم أو عناد معلومة ، ولكن حال كل واحد من هذين الطرفين المتلازمين أو المتعاندين من ناحية الوجود أو العدم مجهولة .

وبناء على هذا التحليل فإن القضية الشرطية المتصلة التي تعتمد على فكرة اللزوم غير المتكافئ ، يستنبط منها بانفرادها دون تركيبها مع قضية أخرى في قياس استثنائي ، وأيضا كما هي دون تغيير لحالها داخل القياس وخارجه : كل مقتضيات هذا اللزوم دون تعيين أو تحديد لمقتضى منها ، إذ يشكل كل مقتضى منها في ذاته وانفراده احتمالا تترتب عليه نتيجة ، (وهذه النتيجة ترتبها على هذا الاحتمال ضروري ، لكنها في ذاتها احتمالية لتوقفها على أمر محتمل) ، ويشكل اجتماع وتركيب هذه الاحتمالات والنتائج المترتبة عليها ، نتيجة يقينية تتمثل في عدم خلو الأمر عن واحد منها ، فعلى سبيل المثال إذا قيل :

إذا كان هذا إنسانا كان حيوانا (قضية شرطية متصلة واضح فيها علاقة اللزوم غير المتكافئ بين طرفيها) .

فإن العلم بهذه القضية يستنتج منه :

أولا : النتائج الاحتمالية التالية :

١- احتمال أن يكون هذا إنسانا فينتج عن ذلك أن يكون حيوانا .

=الذي تعتمد عليه القضية الشرطية المنفصلة مانعة الجمع) . وإما أن يقتضي إذا عدم أي منهما وجد الآخر دون عكس ، أي أنهما لا يرتفعان وقد يجتمعان (وهو العناد الذي تعتمد عليه القضية الشرطية المنفصلة مانعة الخلو) .

٢- احتمال أن يكون هذا ليس إنسانا فينتج عن ذلك أن يكون كونه حيوانا أم لا مجهولا .

٣- احتمال أن يكون ليس حيوانا فينتج عن ذلك أن يكون ليس إنسانا .

٤- احتمال أن يكون حيوانا فينتج عن ذلك أن يكون كونه إنسانا أم لا مجهولا .

ثانيا : نتيجة يقينية وهي أن الأمر لايخلو عن احتمال من هذه الاحتمالات الأربعة السابقة والنتائج المترتبة عليها .

وكذلك الحال بالنسبة للقضية الشرطية المنفصلة التي تعتمد على فكرة العناد بأقسامه ، يستنبط منها بانفرادها دون تركيبها مع قضية أخرى في قياس استثنائي ، وأيضا كما هي دون تغيير لحالها داخل القياس وخارجه : كل مقتضيات هذا العناد دون تعيين أو تحديد لمقتضى منها، إذ يشكل كل مقتضى منها في ذاته وانفراده احتمالا تترتب عليه نتيجة ، (وهذه النتيجة ترتبها على هذا الاحتمال ضروري ، لكنها في ذاتها احتمالية لتوقفها على أمر محتمل) ، ويشكل اجتماعها وتركيبها نتيجة يقينية تتمثل في عدم خلو الأمر عن واحد منها ، فعلى سبيل المثال بالنسبة للشرطية المنفصلة الحقيقية إذا قيل :

إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا

فإن العلم بهذه القضية يستنتج منه :

أولا : النتائج الاحتمالية التالية :

١- احتمال أن يكون هذا العدد فردا فيُنتج ذلك أنه ليس زوجا .

٢- احتمال أن يكون هذا العدد ليس فردا فيُنتج ذلك أنه زوج .

٣- احتمال أن يكون هذا العدد زوجا فيُنتج ذلك أنه ليس فردا .

٤- احتمال أن يكون هذا العدد ليس زوجا فيُنتج ذلك أنه فرد .

ثانيا : نتيجة يقينية وهي أن الأمر لايخلو عن احتمال من هذه الاحتمالات الأربعة السابقة والنتائج المترتبة عليها .

فالقضية الشرطية التي يعتمد تكوينها على إحدى فكرتي اللزوم أو العناد ، وعلى فكرة الشرط والتعليق ، والتي تقتضي العلم بعلاقة اللزوم أو العناد مع الجهل بحال المتلازمين أو المتعاندين ، تتضمن احتمالات (جهل بتعين واحد منها) من جهة ، ويقين (علم بأن الأمر لا يخرج عن واحد من الاحتمالات التي تضمنتها) من جهة أخرى ، في نفس الوقت .

وبالتالي فالقضية الشرطية بانفرادها : من حيث كونها يستنبط منها علمٌ ، ومن حيث كونها قضية واحدة وليست أكثر من واحدة ، يمكن القول بأنها نوع من أنواع الاستدلال المباشر .

و القضية الشرطية أيضا من حيث كونها تتضمن جهلا بتعين واحد من الاحتمالات التي تتضمنها ، فهي تفتقر إلى قضية حملية تتضمن حكما جازما لتعيين واحد من هذه الاحتمالات ، بحيث تشكلان مقدمتين يترتب عليهما ترتبا ضروريا نتيجة حملية جازمة .

فإذا قيل على سبيل المثال : إذا كان هذا إنسانا كان حيوانا ، أنتج الاحتمالات التي تترتب عليها نتائجها الاحتمالية الأربعة السالفة وأنتج يقينا وعلما بأن الأمر لا يخلو عن واحد منها .

فإذا أضيف إلى ذلك تعيين واحد من هذه الاحتمالات الأربعة والجزم به ، كأن قيل : وهو إنسان أو لكنه إنسان ، أنتج بالضرورة علما ويقينا بأنه حيوان ، وهو علم ويقين غير العلم الذي تنتجه القضية الشرطية بمفردها ، وهذا العلم ترتب على كلتا المقدمتين .

ويتضح من ذلك أن الاستدلال الشرطي الاستثنائي فيه قول أكثر من واحد (مقدمتين) يترتب عليهما كليهما ترتبا ضروريا ، قول آخر أو نتيجة مغايرة للمقدمات ، وبالتالي فهو ينطبق عليه حد القياس دون أن يوجد فيه حد أوسط ، وبناء عليه فهو استدلال قياسي صحيح ، واشتراط أرسطو للحد الأوسط وتعميمه في كل قياس غير صحيح .

وفي ضوء هذه الرؤية النقدية يمكن معالجة المشكلات المتبقية بهذا الخصوص ، والتي تتمثل في النقاط التالية :

أولا : تعريف القياس الشرطي الاستثنائي الذي ذكره كثير من المناطقة الإسلاميين الذين يعتبرون هذا القياس قياسا مستقلا ، كقول ابن سينا : " القياس : إما أن يكون ما يلزمه [النتيجة] ليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل بوجه ما بل بالقوة ، ويسمى قياسا اقترانيا . . . وإما أن يكون ما يلزمه [النتيجة] هو أو نقيضه مذكورا فيه بالفعل ، ويسمى قياسا استثنائيا "(١) ، وكقول شارح الشمسية : " القياس : إما استثنائي ، أو اقتراني . لأنه : إما أن يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل ، أو لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل . والأول استثنائي كقولنا : إن كان هذا جسما فهو متحيز : ١- لكنه جسم ، ينتج أنه متحيز ، فهو بعينه مذكور في القياس بالفعل . ٢- أو لكنه ليس بمتحيز ، ينتج أنه ليس بجسم ، ونقيضها أي قولنا إنه جسم مذكور في القياس بالفعل " (٢) .

هو تعريف غير دقيق ؛ لأن النتيجة ليست مجرد ارتباط الموضوع بالمحمول حتى تكون مذكورة هي أو نقيضها بالفعل في القياس ، بل النتيجة هي ارتباط الموضوع بالمحمول حالة كون هذا الارتباط مجزوما به ، والنتيجة بهذه

---

(١) النجاة ، ص ٦٩ .

(٢) تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ، ص ١٤٠ .

الحالة ليست مذكورة هي أو نقيضها بالفعل في القياس ؛ لأن المذكور بالفعل في القياس هو هذا الارتباط أو نقيضه بين الموضوع والمحمول لكن حالة كون هذا الارتباط أمرا احتماليا مترتبا بالضرورة لكن على أمر احتمالي آخر ، وهذه التعاريف السابقة تهدم قياسية القياس الشرطي الاستثنائي ؛ لأنه إذا كانت النتيجة مذكورة بالفعل في إحدى مقدمتي القياس ، تصبح عندئذ المقدمة الثانية بلا فائدة ، وبدون مقدمة ثانية لا يكون قياس .

وبناء على ما سبق يتبين أن النتيجة في القياس الاستثنائي شأنها شأن القياس الاقتراني ليست موجودة في القياس بالفعل ، بل موجودة فيه بالقوة ؛ لأن الاقتران بين الموضوع والمحمول حالة كونه مجزوما به مستخرج من كلتا مقدمتي القياس ، ومتفرق بينهما ، فالمقدمة الشرطية تعطي هذا الاقتران لكن كنتيجة احتمالية ، والمقدمة الحملية تضيف ما يؤدي إلى تحويل هذا الاحتمال إلى جزم ، لتخرج النتيجة الجازمة مستخلصة من كلتا المقدمتين ، سواء بسواء كما تفرقت النتيجة في القياس الاقتراني بين كلتا مقدمتي القياس .

ثانيا : ما رآه أبو البركات البغدادي من أن المقدمة المستثناة في القياس الشرطي الاستثنائي ، تقوم مقام الحد الأوسط ؛ لوجودها ضمن المقدمة الشرطية بصفتها شرطا ، ثم تكرارها في الاستثناء باعتبارها علما مجزوما به(١) ، هو نوع من التوسع والتجوز ؛ ليس لأن الحد الأوسط في القياس الاقتراني يربط فقط بين حدين آخرين ، وهو أمر منتف تماما في القياس الاستثنائي ، بل لأن الحد الأوسط في القياس الاقتراني هو أمر واحد في كلتا مقدمتي القياس ، بينما الأمر لا يجري على هذا الحال في القياس الاستثنائي ، فما قيل عنه أنه يقوم مقام الحد الأوسط فيه ، هو أمر مختلف بين مقدمتي هذا القياس ، فهو – كما يقر أبو البركات البغدادي – أمر معلق مشروط

---

(١) راجع نص أبي البركات البغدادي بهذا الخصوص في : ص ٤٤ ، من هذا البحث .

أي احتمال في المقدمة الشرطية ، وهو أمر معلوم مجزوم به في المقدمة الحملية ، وعلى كل حال فيبدو أن أبا البركات يستشعر ما في هذا الأمر من التوسع والتجوز ، لكن الدقة تقتضي أن ينظر إلى القياس الشرطي الاستثنائي نظرة مستقلة عن القياس الاقتراني .

ثالثا : ما ذكره ابن رشد في معرض دفاعه عن موقف أرسطو في عدم اعتبار القياس الشرطي الاستثنائي قياسا ، إذ يقول : " وليس لقائل أن يقول : إنه كما تكون المقدمتان في القياس الحملي معلومتين بأنفسهما ، والنتيجة مجهولة . كذلك قد يتفق الأمر في القياس الشرطي ، أعني أن تكون المقدمتان معلومتين بأنفسهما : الشرطية ، والمستثناة . وتكون النتيجة مجهولة "(١) ، ويعلل ابن رشد ذلك الفارق بين القياس الحملي والشرطي فيقول : " فإنه إنما اتفق أن كانت المقدمتان في القياس الحملي معلومتين والنتيجة مجهولة ؛ لأن المقدمتين لم تتألف بعد في الذهن التأليف الذي يلزم عنه النتيجة . وأما المقدمتان في القياس الشرطي فإنها ليست محتاجة إلى التأليف في لزوم ما يلزم عنها ؛ لأن اللزوم هو أحد المقدمات ، ولذلك لا يدخل في حد القياس "(٢) .

هو قول يفتقر إلى الدقة والمعرفة بطبيعة القياس الشرطي ، لأن **اللزوم** الذي هو أحد المقدمات في القياس الشرطي **والذي يوجد في المقدمة الشرطية** (وابن رشد يستخدمه بمعنى أوسع ليشمل : اللزوم بالمعنى الأخص في القضية الشرطية المتصلة ، والعناد في القضية الشرطية المنفصلة . أي **بمعنى ما يقتضي أحد الطرفين فيه أمرا يتعلق بالطرف الآخر ويترتب عليه ذلك ترتبا**

---

(١) تلخيص كتاب القياس ، ص ١٩٧ .

(٢) السابق ، نفس الموضع .

ضروريا (١)) غير **اللزوم** الموجود في النتيجة **والذي يعني ترتب النتيجة ترتبا ضروريا على مقدمات القياس** ، **فاللزوم** الأول هو **علم بترتب ضروري** لاحتمال على احتمال ، لأن العلاقة (سواء كانت لزوما بالمعنى الأخص أو عنادا) بين طرفي القضية الشرطية المقدم والتالي معلومة ، وحال كل واحد منهما مجهولا . أما **اللزوم** الموجود في النتيجة فهو علم بترتب ضروري أدي إلى الجزم والقطع بحالة أحد طرفي العلاقة الموجودين في القضية الشرطية وكان حاله فيها مجرد احتمال ، وهذا الترتب الضروري أو اللزوم الموجود في النتيجة ، هو ترتب ولزوم ناتج عن كلتا مقدمتي القياس مثله في ذلك مثل القياس الحملي ، وهو ترتب ولزوم تابع للقياس وليس جزءا منه ، مثله في ذلك مثل القياس الحملي .

وبذلك يتبين عدم صحة انتقاد ابن رشد للفارابي بهذا الخصوص ، والذي رتبه ابن رشد على كلامه السابق إذ يقول : " ولذلك لا يدخل [يقصد القياس الشرطي] تحت حد القياس – كما ظن أبو نصر [الفارابي] – إذ اللزوم في القياس الحملي يتولد عن المقدمتين ، وهو في القياس الشرطي أحد ما يوضع [يقصد أحد المقدمات الموضوعة في القياس وهي المقدمة الشرطية] ، فما قاله أبو نصر من أنه يدخل تحت حد القياس لكونه من مقدمتين : إحداهما

---

(١) لعل مما يوضح هذا المعنى ما ذكره الفارابي إذ يقول : " فإن المتقابلين لما كان لا يمكن اجتماعهما في موضوع واحد صار اللزوم فيه على عكس ما عليه اللزوم في اللوازم ، والذي في اللوازم هو أن يلزم الوجودُ الوجودَ والارتفاعُ الارتفاعَ [لزوم بالمعنى الأخص] وفي المتقابلات إنما يلزم الوجودُ الارتفاعَ والارتفاعُ الوجودَ [عناد] " ، فقد ذكر الفارابي معنى اللزوم بالمعنى الأخص ومعنى العناد ، واستخدم لفظة اللزوم لتشملهما معا وهو لزوم بالمعنى الأعم الأوسع على النحو الذي وضحه . انظر في ذلك : كتاب التحليل ، ص ١٠٧ ، الفارابي ، نشره د رفيق العجم ضمن الجزء الثاني من سلسلة المنطق عند الفارابي .

المقدم [إشارة إلى المقدمة المستثناة والتي قد تكون مقدم أو تالي المقدمة الشرطية أو نقيض أحدهما] ، والثاني اللزوم [إشارة إلى المقدمة الشرطية واللزوم هنا بالمعنى الأعم ليشمل : اللزوم بالمعنى الأخص في الشرطية المتصلة ، والعناد في الشرطية المنفصلة] ليس بصحيح ؛ لأن اللزوم ليس هو جزءا من القياس وإنما هو تابع [يقصد أن القياس ينبغي أن يكون اللزوم فيه للنتيجة تابعا للمقدمات وليس جزءا من المقدمات] "(١) .

رابعا : إذا كانت القضية الشرطية – على ما سبق وأن تقرر – بانفرادها دون تركيبها مع قضية أخرى في قياس و كما هي دون تغيير لحالتها التي تكون عليها إذا ركبت مع غيرها في قياس ، يستدل منها استدلال مباشر يتمثل في أن الأمر لا يخلو عن نتيجة من نتائج الاحتمالات التي تقتضيها علاقة اللزوم أو العناد بين طرفيها ، وذلك نابع من طبيعة كونها تتضمن إحدى هاتين العلاقتين بجانب فكرة الشرط والتعليق ، فكانت القضية الشرطية تبعا لذلك تقتضي العلم بالعلاقة : اللزوم أو العناد بين طرفيها مع الجهل بحال كل منهما .

وإذا كان الاستدلال – كما سبق وأن تقرر – على الجزم بنتيجة من نتائج الاحتمالات التي تقتضيها علاقة اللزوم أو العناد بين طرفي القضية الشرطية ، لا يتم إلا بقضية حملية استثنائية ، فيكون الاستدلال الحاصل منهما استدلالا قياسيا لحصوله من مقدمتين .

فإن ذلك يبدو صحيحا فقط إذا كانت المقدمة الاستثنائية الحملية تتضمن عند الذهن المتصور لها علما مفتقدا في القضية الشرطية وتتضمن في نفس الوقت فقدا لعلم موجود في القضية الشرطية ، وذلك حتى تخرج النتيجة من كلتيهما ، فالقضية الشرطية تتضمن العلم بالعلاقة بين طرفيها من لزوم أو

---

(١) تلخيص كتاب القياس ، ص ١٩٧ .

عناد مع الجهل بحال كل منهما ، والقضية الاستثنائية الحملية تتضمن العلم بحال أحد الطرفين مع الجهل بالعلاقة التي تتضمنها القضية الشرطية بين طرفيها ، فتأتي النتيجة وهي العلم بحال الطرف الآخر مترتبة على كلتا هاتين المقدمتين ، ويكون الاستدلال الحاصل في هذه الحالة استدلالا قياسيا .

أما إذا كانت القضية الحملية الاستثنائية بانفرادها ودون تركبها في القياس الاستثنائي ، مختلفة في حالها خارج القياس عن حالها الذي تم اشتراطه داخل القياس ، بأن كانت تتضمن عند الذهن المتصور لها علما باللزوم أو العناد (أي العلم بأنه يلزمها أو يعاندها طرف آخر) بجانب العلم بتحققها ووقوعها في ذاتها ، ففي هذه الحالة يستدل بها بانفرادها دون افتقار إلى مقدمة شرطية على العلم والجزم بحالة الطرف الآخر ، وعلى سبيل المثال فإن من علم أن طلوع الشمس يستلزم وجود النهار ، فإن القول بأن الشمس طالعة يقتضي بذاته دون افتقار إلى مقدمة شرطية أن النهار موجود ، أما إذا كان لا يعلم أن هذا يقتضي ذاك ، فإن القول بأن الشمس طالعة لا يكفي للاستدلال على وجود النهار ، بل لابد من وجود مقدمة شرطية تبين التلازم بين هذين الطرفين ، فالاستدلال في الحالة الأولى استدلال مباشر من قضية واحدة ، وهو في الحالة الثانية استدلال قياسي من مقدمتين ، وهو يختلف بحسب العلم الذي تتضمنه القضية الحملية في ذهن المستدل بها : هل يشمل اللزوم أم لا ؟

الخاتمة

خلاصة البحث وأهم نتائجه

*****

أولا : تعتمد القضية الشرطية في تكوينها على العناصر التالية : فكرة اللزوم وتختص بالقضية الشرطية المتصلة ، وفكرة العناد وتختص بالقضية الشرطية المنفصلة ، وفكرة الشرط والتعليق وتتحقق في كلا نوعيها .

ثانيا : اللزوم ينقسم إلى : لزوم متكافئ بين الطرفين وهو يقتضي إذا وجد أي واحد من الطرفين ارتفع الآخر والعكس . ولزوم غير متكافئ بين الطرفين وهو يقتضي إذا وجد أحد الطرفين بعينه (ويكون هو الملزوم وحده) وجد الطرف الآخر (ويكون هو اللازم وحده) دون عكس ، وإذا ارتفع اللازم ارتفع الملزوم دون عكس . وقد تناول أرسطو هذه الفكرة في ثنايا تناوله لبعض الموضوعات في كتابه المقولات ، وبما أن القضية الشرطية المتصلة تعتمد على فكرة اللزوم ، فهي تمضي وفق مقتضيات هذه الفكرة ، وما ذكره المناطقة بعد أرسطو في شأن القياس الشرطي الاستثنائي المتصل وضروب إنتاجه لا يخرج عن مقتضيات فكرة اللزوم غير المتكافئ تحديدا ؛ لأن اللزوم المتكافئ يعبر عن حالة خاصة ، والعبرة في المنطق بعموم الصورة لا بخصوص المادة .

ثالثا : العناد ينقسم إلى : عناد تام ، أي ليس بين طرفيه أوساط ، وهو يقتضي إذا وجد أي من طرفيه عدم الآخر وإذا عدم أي منهما وجد الآخر ، أي أنهما لا يجتمعان ولايرتفعان ، وهذا العناد تعتمد عليه القضية الشرطية المنفصلة الحقيقية . وعناد غير تام ، أي بين طرفيه أوساط ، وهو بدوره على قسمين : إما أن يقتضي إذا وجد أي من طرفيه عدم الآخر دون عكس ، أي

أنهما لا يجتمعان وقد يرتفعان ، وهذا العناد تعتمد عليه القضية الشرطية المنفصلة مانعة الجمع . وإما أن يقتضي إذا عدم أي منهما وجد الآخر دون عكس ، أي أنهما لا يرتفعان وقد يجتمعان ، وهذا العناد تعتمد عليه القضية الشرطية المنفصلة مانعة الخلو . وقد تناول أرسطو فكرة العناد بقسميها : التام وغير التام في ثنايا تناوله لأحد الموضوعات في كتابه المقولات ، لكنه لم يقسم العناد غير التام إلى قسمين بل قصره على الحالة التي لا يجتمع فيها الطرفان وقد يرتفعان ، وقد رأيت أنه لم يفته الشيء الكثير ، وأن ما ذكره المناطقة من بعده تحت اسم مانعة الخلو يُرَدُّ في الحقيقة إلى مانعة الجمع ؛ لأن الذهن لا يتمكن من تصور العناد بين طرفيها إلا بهذا الرد .

وبما أن القضية الشرطية المنفصلة بجميع أقسامها تعتمد على قسم أو آخر من أقسام فكرة العناد ، فهي تمضي وفق مقتضيات هذه الفكرة ، وما ذكره المناطقة بعد أرسطو في شأن القياس الشرطي المنفصل وضروب إنتاجه ، لا يخرج عن مقتضيات فكرة العناد .

رابعا : تقتضي فكرة الشرط والتعليق التي تعتمد عليها القضية الشرطية بكلا نوعيها : المتصلة ، والمنفصلة . العلم بعلاقة اللزوم بين طرفي القضية الشرطية المتصلة (المقدم والتالي) مع الجهل بحال كل من هذين الطرفين من حيث الوجود والعدم ، وكذلك العلم بعلاقة العناد بين طرفي القضية الشرطية المنفصلة مع الجهل بحال كل منهما . وهذا التحليل لمقتضيات فكرة الشرط والتعليق انفرد به أبو البركات البغدادي دون سواه ، وقد اعتمدت هذا التحليل وفَعَّلْتُهُ لأبني عليه النتائج التالية : ١- أن القضية الشرطية بذاتها وانفرادها تصبح محققة لجميع مقتضيات إحدى الفكرتين الأخرتين : اللزوم أو العناد ، بصفة كونها احتمالات تؤدي إلى نتائج احتمالية ، وتؤدي في نفس الوقت إلى **نتيجة جازمة تتمثل في** أن الأمر لا يخرج عن واحد من هذه الاحتمالات

والنتائج الاحتمالية التابعة لها ، ورأيت أن **هذه النتيجة الجازمة** علم يستدل عليه من القضية الشرطية بمفردها ، وأنه بذلك استدلال مباشر حاصل من مقدمة واحدة .

٢- أن القضية الشرطية تفتقر في الجزم بواحد من هذه الاحتمالات التي تتضمنها ، إلى قضية حملية ، ومن خلالهما معا يتم الوصول إلى نتيجة معينة جازمة ، فهذه النتيجة المعينة الجازمة حاصلة عن مقدمتين ، وهما ما يشكلان بنية القياس الشرطي الاستثنائي ، وبناء عليه فقد رأيت أن القياس الشرطي الاستثنائي قياس صحيح رغم عدم وجود حد أوسط فيه .

خامسا : اشترط أرسطو شرطا عاما وجود حد أوسط في القياس ؛ لأنه تصور أنه لا يمكن تحقق حد القياس والذي يتمثل في : وجود أكثر من مقدمة (مقدمتين تحديدا) يترتب عليهما نتيجة غيرهما ترتبا ضروريا إلا بوجود حد أوسط ، وبناء عليه فالقياس الشرطي الاستثنائي المستقل ليس قياسا في الحقيقة عنده ولا عند من تابعه – على اضطراب وتذبذب – من الإسلاميين كابن زرعة وابن رشد ، وهو قياس عند أبي البركات البغدادي لوجود ما يقوم مقام الحد الأوسط فيه (وهي المقدمة الحملية المستثناة التي تتكرر أيضا كمقدم أو تالي أو نقيض أحدهما في المقدمة الشرطية) ، وقد بينت أن القياس الشرطي الاستثنائي يتحقق فيه حد القياس دون وجود الشرط الأرسطي فيه كما ذهب إليه أكثر المناطقة الإسلاميين ، وليس لوجود الشرط الأرسطي فيه كما ذهب أبو البركات البغدادي ، فالقياسية فيه صحيحة والشرط الأرسطي ليس بصحيح إلا إذا تم تخصيصه بالقياس الحملي كما صنع الفارابي ، أو تخصيصه بالقياس الاقتراني بوجه عام – وهو أدق ليشمل القياس الاقتراني الشرطي أيضا – كما صنع ابن سينا .

سادسا : تبيَّن أنه حتى تتحقق القياسية في القياس الشرطي الاستثنائي، فلابد وأن تكون المقدمة الحملية المستثناة تتضمن عند الذهن المتصور لها علما مفتقدا في القضية الشرطية وتتضمن في نفس الوقت فقدا لعلم موجود في القضية الشرطية ، وذلك حتى تخرج النتيجة من كلتيهما ، فالقضية الشرطية تتضمن العلم بالعلاقة بين طرفيها من لزوم أو عناد مع الجهل بحال كل منهما ، والقضية الاستثنائية الحملية تتضمن العلم بحال أحد الطرفين مع الجهل بالعلاقة التي تتضمنها القضية الشرطية بين طرفيها ، فتأتي النتيجة وهي العلم بحال الطرف الآخر مترتبة على كلتا هاتين المقدمتين ، ويكون الاستدلال الحاصل في هذه الحالة استدلالا قياسيا .

وترتب على ذلك أنه إذا كانت القضية الحملية الاستثنائية بانفرادها ودون تركبها في القياس الاستثنائي ، مختلفة في حالها خارج القياس عن حالها الذي تم اشتراطه داخل القياس ، بأن كانت تتضمن عند الذهن المتصور لها علما باللزوم أو العناد (أي العلم بأنه يلزمها أو يعاندها طرف آخر) بجانب العلم بتحققها ووقوعها في ذاتها ، ففي هذه الحالة يستدل بها بانفرادها دون افتقار إلى مقدمة شرطية على العلم والجزم بحالة الطرف الآخر ، ويكون هذا الاستدلال استدلالا مباشرا حاصلا من قضية واحدة .

سابعا : بناء قياس اقتراني اعتمادا على قضايا شرطية ، دون الاقتصار على القضايا الحملية الخالصة ، وتمييز المنتج فيه من غير المنتج ، واستخراج الشروط الخاصة بإنتاجه ، يرجع الفضل فيه لابن سينا دون من تقدمه ، ورغم عدم اهتمام أرسطو بالقياس الشرطي الاقتراني إلا أنه يتحقق فيه الشرط الذي اشترطه في القياس وهو وجود الحد الأوسط .

وبناء عليه رأيت أن القياس الشرطي الاقتراني يعتبر تفريعا وتخريجا على شروط القياس وقواعده لدى أرسطو دون خروج عليها ، بنفس القدر الذي

لا ينفي عن ابن سينا الابتكار والإبداع داخل هذا الإطار : إطار التخريج على الأصول الأرسطية دون الخروج عليها . كما رفضت في أثناء ذلك تعليل ابن رشد لعدم اهتمام أرسطو بهذا القياس والذي ذهب فيه إلى أنه قياس حملي في الحقيقة أخرج مخرج الشرط ، وبينت أن الرد لا يكون مقبولا إلا إذا كان الذهن لا يتصور المطلوب إلا به ، وهو منتف في هذه الحالة .

* *

المراجع والمصادر

ابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله)

١- المقتضب من كتاب تحفة القادم لابن الأبار ، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري بالقاهرة – دار الكتاب اللبناني ببيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .

أرسطو

٢- كتاب التحليلات الأولى ، نشره د عبد الرحمن بدوي ضمن الجزء الأول من كتاب منطق أرسطو ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٤٨م .

٣- كتاب المقولات ، نشره د عبد الرحمن بدوي ضمن الجزء الأول من كتاب منطق أرسطو .

البغدادي (أبو البركات هبة الله بن علي بن ملكا)

٤- المعتبر في الحكمة ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٧هـ .

البيهقي (ظهير الدين علي بن زيد)

٥- تاريخ حكماء الإسلام ، تحقيق ممدوح حسن محمد ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

الرازي (قطب الدين محمود بن محمد)

٦- تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٦٧هـ – ١٩٤٨م

ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد)

٧- تلخيص كتاب القياس ، تحقيق د محمود قاسم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٨٣م .

٨- تلخيص كتاب المقولات ، تحقيق د محمود قاسم ، أكمله وراجعه : تشارلس بتروورث – أحمد عبد المجيد هريدي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٨٠م .

ابن زرعة (عيسى بن زرعة بن إسحاق)

٩- كتاب القياس ، نشره : د جيرار جيهامي ، د رفيق العجم ، ضمن كتاب منطق ابن زرعة ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م .

الساوي (القاضي عمر بن سهلان)

١٠- البصائر النصيرية مع تعليقات الإمام محمد عبده ، نشرها د رفيق العجم ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣م .

ابن سينا (أبو علي الحسين بن عبد الله)

١١- الإشارات والتنبيهات ، نشرها د سليمان دنيا مع شرح نصير الدين الطوسي ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ .

١٢- النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية ، تقديم وتنقيح د٠ ماجد فخري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بدون تاريخ .

ابن طملوس (أبو الحجاج يوسف بن محمد)

١٣- كتاب المدخل لصناعة المنطق ، نشره ميكائيل آسين بلاسيوس ، طبعة مدريد ، إسبانيا ، سنة ١٩١٦م .

الطوسي (نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن)

١٤- شرح الإشارات والتنبيهات ، نشره د سليمان دنيا مع كتاب الإشارات والتنبيهات لابن سينا .

د عبد الرحمن بدوي

١٥- أرسطو : سلسلة الينابيع ، وكالة المطبوعات بالكويت – دار القلم ببيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٠م .

١٦- المنطق الصوري والرياضي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٧٧م .

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني

١٧- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة ، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

د علي إمام عبيد

١٨- أثر المنطق اليوناني على بحوث علماء المسلمين في الإلهيات في رأي شيخ الإسلام ابن تيمية – دراسة ونقد ، رسالة دكتوراه مخطوطة بمكتبة كلية أصول الدين بالمنصورة وبالمكتبة المركزية لجامعة الأزهر بالقاهرة، سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

د علي سامي النشار

١٩- المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية – مصر ، سنة ٢٠٠٠م .

الغزالي (الإمام محمد بن محمد)

٢٠- معيار العلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

الفارابي (أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان)

٢١- كتاب التحليل ، نشره د رفيق العجم ضمن الجزء الثاني من سلسلة المنطق عند الفارابي ، دار المشرق ، بيروت ، سنة ١٩٨٦م .

٢٢- الفصول الخمسة ، نشرها د رفيق العجم ضمن الجزء الأول من سلسلة المنطق عند الفارابي ، دار المشرق ، بيروت ، سنة ١٩٨٥م .

٢٣- كتاب القياس ، نشره د رفيق العجم ضمن الجزء الثاني من سلسلة المنطق عند الفارابي .

٢٤- كتاب المقولات ، نشره د رفيق العجم ضمن الجزء الأول من سلسلة المنطق عند الفارابي .

القفطي (الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف)

٢٥- تاريخ الحكماء ، نشرة المستشرق يوليوس لايبرت ، طبعة ليبزج ، سنة ١٩٠٣م .

د محمد عبد الستار نصار

٢٦- الوسيط في المنطق الصوري ، مكتبي لطباعة الأوفست ، طنطا ، مصر ، سنة ١٩٩٢م .

ابن النديم (أبو يعقوب محمد بن إسحاق النديم)

٢٧- الفهرست ، تحقيق رضا تجدد ، حقوق الطبع محفوظة للمحقق ، بدون دار نشر ولا تاريخ .

يوسف كرم

٢٨- تاريخ الفلسفة اليونانية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة .

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٦٨٦٧